الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة الفساد في القطاع العام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالب:
بن ناصر الطاهر

التخصص: قانون قضائي
تحت إشراف الأستاذ:
عباسة الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذ	عباسة الطاهر	مشرفا مقررا
الأستاذ	حيتالة معمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/10/04

بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الْرَّحِيمْ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَالله لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

الآية (64) من سورة المائدة

إهداء

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته
إلى من ربياني صغير ا وشملاني بعظم عطفهما كبيرا
إلى والداي الحنونين والكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء شاكرا ومقدِّرا لهم تشجيعهم ومساندتهم
وإلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أومن بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عباسة الطاهر الذي تحمل عناء الإشراف على هذه الأطروحة

والشكر موصول للأستاذ الدكتور بن عديدة نبيل الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة والمؤطرين الذين أشرفوا على تكويننا

جزاكم الله خيرا ووفقكم وسدد خطاكم

مقدمة

يعد الفساد من الظواهر المتفشية والمترسخة في جميع المجتمعات، حيث يرتبط ظهوره بالأزمان الغابرة إلا أنه مع التطور الهائل الذي عرفه العالم في جميع النواحي السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجية منها، أخذت هذه الظاهرة الخطيرة في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا، يهدد كيان جميع الدول واستقرارها، سواء الغنية منها أو الفقيرة، الأمر الذي أدى بها إلى إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات وسن مجموعة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية التي تعنى برصد الفساد، وهيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية...، وغيرها من المنظمات التي لها بصمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه.

وعلى غرار نظيراتها من الدول، أضحت الجزائر تشهد انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة الخطيرة في ظل تظافر العديد من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تناميها، الأمر الذي أدى إلى تصنيفها ضمن المراتب الأخيرة من حيث الشفافية والأولى من حيث الفساد، وهذا ما دفعها إلى التفكير في معالجة هذه الظاهرة من خلال وضع خطوات جادة نحو مكافحة الفساد والوقاية منه.

إن تفاقم انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر والنتائج المحتشمة التي تحصلت عليها في معظم التقارير حول هذه الآفة، دفعت الدولة إلى صياغة مجموعة من الآليات والإستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها بمشاركة جميع المعنيين من حكومة ومجتمع مدني وهيئات أخرى، وعليه هناك العديد من الآليات التي اعتمدتها الجزائر، حيث عدلت في الكثير من قوانينها وسنت العديد من التشريعات بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

ووعيا منها أن استشراء الفساد وانتشاره في جميع القطاعات، خاصة في القطاع العام الأمر الذي يؤدي إلى أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى إعاقته لسير عملية التنمية، ولعل ما حدث في الآونة الأخيرة وما شاهدته الساحة السياسية خاصة، لهو دليل قاطع على حجم الأزمة التي قد يخلفها الفساد إذا لم يوجد له رادع، ولعل أبرز ما يميز هذه المرحلة هو ما سمي ب "الحراك" الذي شهد خروج الملايين من المواطنين من مختلف مشارب الوطن، تعبيرا منهم عن غضبهم واستيائهم من التسيير العمومي الذي شهدته الفترة السابقة، والوضع السيئ للبلاد خاصة من الناحية الاقتصادية، معبرين عن ذلك بشعارات تطالب بالعدالة الاجتماعية، والتوقف عن التسيير بالطريقة التقليدية ، ووضع حد للفساد الذي نخر مؤسسات الدولة.....

وعليه فقد انتهجت الجزائر مجموعة من الآليات قصد القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليل من أثارها السلبية على القطاع العام.

وعلى ضوء ما سبق يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات والإشكالات، منها الفرعية والمتمثلة في الآتي:

- على ماذا اعتمد المشرع الجزائري في مجابهة خطر الفساد في القطاع العام؟
- هل ما اعتمدته الدولة الجزائرية كاف لإعلان الحرب على الفساد والمفسدين؟

ولعل الإشكالية الرئيسية والأهم، والتي تشمل ما سبق من الأسئلة الفرعية، تتمثل في التالي:

- ماهي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاع العام، وهل هي كفيلة بالمهام الموكلة إليها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، خصصنا في دراستنا للموضوع، مقدمة، فصلين اثنين، وخاتمة للموضوع.
أما الفصل الأول، فيحمل عنوان الإطار المفاهيمي للفساد، الذي سنتطرق فيه إلى تعريف وأسباب الفساد وأنواعه وآثاره، هذا كله في مبحثين اثنين.
أما عن الفصل الثاني، فسنتطرق فيه إلى أهم آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، والذي سيضم كلا، من الآليات القانونية التي اعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد في القطاع العام، والمتمثلة في الآليات الدولية والآليات المحلية، وهي بذلك تمثل ترسانة هائلة من القوانين لمجابهة هذه الظاهرة، إضافة إلى الآليات المؤسساتية، والمتمثلة في الهيئات الرسمية وغير الرسمية المعتمدة في نفس المجال.
لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما ستحتوي عليه الأطروحة من أفكار، كما سنوضح فيها ما تم إستخلاصه من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث، مع تقديم بعض التوصيات في مجال مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للفساد

يعتبر موضوع الفساد من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من قبل الباحثين وعلماء الدين والقانون والسياسة والإقتصاد، حيث أصبح آفة خطيرة متفشية في معظم المجتمعات عامة والجزائر خاصة، ولقد تعددت الدراسات والأبحاث في سبيل وضع خطط جدية لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، نظرا لما تحدثه هذه الأخيرة من آثار سلبية سواء على الأفراد أو المجتمع من جميع النواحي السياسية، الإقتصادية والإجتماعية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل وضع الإطار المفاهيمي للفساد.

المبحث الأول :ماهية الفساد

سيتخلل هذا المبحث مفهوم الفساد، الذي يمكننا من الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرض مجموعة من الأسباب والدوافع التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد.

المطلب الأول :مفهوم الفساد

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية، والاصطلاحية والوقوف على معانيه في التشريع الإسلامي، وبعض التعريفات الدولية وموقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.

الفرع الأول: الفساد في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ، يُفْسِدُ، يَفْسِدُ وفَسُدَ، فسَادًا فُسُودًا فهو فَاسِد وفَسِيدٌ، وتفاسد القوم :تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

قال الشاعر :أبو العتاهية :إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، أي مفسدة، والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[2].

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412.

[2] - عبد الله محمد الجيوس، **"الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية** "-المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص04.

وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[3]

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، **فالفساد في اللغة الفرنسية** تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم:

(Moyens de corrompre un juge) أو تحريفا لنص (Changement vicieux dans les texte) أو تشويها للحقيقة (Dépravation de la vérité) أو تحريفا لعقد، (Dénaturation du contrat) ، كما قد يرد بمعنى الجور أو الإضطهاد (Oppression) أو الظلم الواضح (Injustice) أو التخريب و التدمير و التلف و الإبادة (Destruction) و الإنحلال و التعفن (Putréfaction) كما قد يعني السرقة والاختلاس (Volerie) و الإبتزاز (Extorsion) والإسراف والتبذير (Extravagance) أو خرق القوانين Violation des (lois) أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).[4]

أما في اللغة الانجليزية فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[5].

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة (Be cause of takin bribes).[6]

وبناءا على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلا خلق ليسلك في الدنيا السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة عندها يكون قد فسد وأفسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك

---

[3] - الراغب الأصفهاني، المفردات **في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3 ،2001، ص381.

[4]- عنترة بن مرزوق، **المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2011 ، ص95-96.

[5] - عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر:**1995-2006، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2008، ص18.

[6] **Oxford learner's pocket dictionary** ,third edition ,oxford university press,2007,p.95

بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمر مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح[7].

الفرع الثاني: معنى الفساد اصطلاحا

إذا كان الفقهاء أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو أيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد فتراهم ينعتونه بمفاهيم مختلفة، ويعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال:

- الإنحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة؛
- التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية؛
- الخروج عن القوانين، والأنظمة أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية، مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.[8]

الفرع الثالث: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية

لقد رأينا أن للفظ الفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها كخروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح، وأما بالنسبة للشريعة الإسلامية في نظرتها للفساد لا تختلف كثيرا عما سبق من معاني إذ يعرف الفساد من المنظور الإسلامي على أنه، ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عنه ورسوله[9]، حيث تنظر للفساد من منظور أشمل وأوسع كما سنوضحه فيما يلي:

I. معنى الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على (23) سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر فذكر في أحد عشرة موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعا.[10]

وبعد التعرف على الأوضاع التي ورد فيها لفظ الفساد ومشتقاته، نتطرق إلى معاني ومدلولات الفساد من خلال آيات القرآن الكريم، فالقرآن اشتمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع مما هو وارد

---

[7] - البشير على حمد الترابي،" **مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص03.

[8] - موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، (الجزائر :المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009، ص17).

[9] - نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة**، (الأردن :عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2013)، ص78-14.

[10] - محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر،2004، ص،07،

في التعريف اللغوي أو الإصطلاحي، ليشمل الفساد العضوي والسلوكي، الحكمي والأمني، الإداري والمالي...

والقرآن الكريم لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الإصطلاحي أو اللغوي فقط، بل يمد ذلك ليشمل ما يقال على ألسنة الظالمين والطغاة في وصفهم لرسالة الأنبياء والمرسلين، كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى عليه الصلاة والسلام بقولهم ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون﴾ الأعراف الآية 127.[11]

وتارة يطلق مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خلاَفٍ...﴾ المائدة الآية33.[12]

وتارة نجده يطلق على سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وذلك حين أورد الله تعالى ذلك في التنديد بفعل فرعون وقوله ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفسِدِينَ﴾ القصص الآية04.[13]

كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على الإسراف بمفهومه العام، أي الإفساد في الأرض، والمسرفون هم المفسدون، قال الله تعالى ﴿وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء الآية 151و 152.[14]

كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على سفكك الدماء وإهلاك الحرث والنسل، والتخريب والتدمير وهذا لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ويُسْفِكُ الْدِّمَاءَ...﴾ البقرة الآية30.[15]

كما استخدم لفظ الفساد للدلالة على سرقة المال العام، لقوله تعالى ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ يوسف الآية 73.[16]

كما استخدم مصطلح الفساد للتعبير عن العلو في الأرض بغير حق، قال الله تعالى ﴿تِلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فَي الْأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ القصص الآية 83.[17]

كما جاء مصطلح الفساد بمعنى القطيعة، أي قطع ما أمر الله تعالى بوصله، مثل قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين، قال تعالى ﴿...وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمْ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الْدَّارِ﴾ الرعد الآية 25.[18]

---

[11] - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 127.
[12] - المرجع السابق، سورة المائدة، الآية 33.
[13] - المرجع السابق، سورة القصص، الآية 04.
[14] - المرجع السابق، سورة الشعراء، الآيتين 151و 152.
[15] - المرجع السابق، سورة البقرة، الآية 30.
[16] - المرجع السابق، سورة يوسف، الآية 73.
[17] - المرجع السابق، سورة القصص، الآية 83.
[18] - المرجع السابق، سورة الرعد، الآية 25.

وقال الله تعالى أيضا ﴿فَهَلْ عَسَيْتُم إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُم﴾ محمد الآية22.[19]

والطغيان يعتبر أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلاَدِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12)﴾ الفجر الآية 11و12.[20]

كما جاء مصطلح الفساد مرادفا للكفر والشرك بالله تعالى لقوله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ النحل الآية 88.[21]

كما جاء مصطلح الفساد بمعنى الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم الآية 41.[22]

وجاء أيضا مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ الأعراف الآية 56[23]، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء الآية 152.[24]

وقوله تعالى ﴿...وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اِخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الأعراف الآية 142.[25]

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم، كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بني آدم من الذنوب والمعاصي، والحكمة هي إذاقة الناس بعض ما قدمته أيديهم من الذنوب والمعاصي، لعلى ذلك يكون سببا لتوبتهم، كما يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة من الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول الفساد وهي[26]:

- إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة؛

- أن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل؛

---

[19] - المرجع السابق، سورة محمد، الآية 22.
[20] - المرجع السابق، سورة الفجر، الآيتين 11و12.
[21] - المرجع السابق، سورة النحل، الآية 88.
[22] - المرجع السابق، سورة الروم، الآية 41.
[23] - المرجع السابق، سورة الأعراف، الآية 56.
[24] - المرجع السابق، سورة الشعراء، الآية 152.
[25] - المرجع السابق، سورة الأعراف، الآية 142.
[26] - عامر خضير حميد الكبيسي، **استراتيجيات مكافحة الفساد :ما لها وما عليها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص17.

- إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما؛
- إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين؛
- إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه.

II. معنى الفساد في السنة النبوية

1- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:** (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

2- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال :الذين يصلحون عن فساد الناس).[27]

3- وتدعو الأحاديث النبوية ولاة الأمور إلى الإخلاص في العمل، وتحذر الحاكم من غش الرعية والتعدي على حقوقها، وتؤكد على مسؤولية الراعي وفقا لمستوى الصلاحيات التي يمارسها على رعيته، حيث **روي عن أبي يعلى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ":ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة" كما أمر الإسلام ولاة الأمور بالرفق برعاياهم وبالنصح لهم والشفقة عليهم، ونهى الحاكم عن إهمال مصالح الرعية والغفلة عن حوائجهم، حيث **روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** :أنه قال " :اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به".[28]

4- تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

لفظ الفساد عند جمهور الفقهاء الإسلاميين يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع أيا كان وجه المخالفة، وينبني على هذا عدم ترتيب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات، وهو بذلك عندهم مرادفا للبطلان في معظم استعمالاته[29].

---

[27] -محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري، (الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع،2016)، ص18.

[28] -محمد فريج غازي، **الإصلاح الإداري** :د راسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة،(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2014)، ص11.

[29] - آدم نوح علي معابدة، **" مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005، ص414.

أما الحنفية، فالباطل لا يكون مشروعا بأصله، والفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والفاسد عندهم ما كان الخلل فيه شرطا من شروط الأركان[30] ، وعليه فهم يعتبرون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، ويرتبون بعض الآثار الشرعية على التصرفات القولية الفاسدة دون العبادات.

ويطلق الفساد على "زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة "ويقابله الكون فإن دل الكون على الوجود بعد العدم فإن الفساد يدل على العدم بعد الوجود، والكون يحدث دفعة واحدة، أما الفساد فتدريجيا، أما فساد الحد عندهم فهو أحد أمرين؛ الزيادة فيه التي هي النقصان من المحدود، والآخر هو النقصان منه، الذي هو زيادة في المحدود[31].

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه من آيات وأحاديث فإن جميع مدلولات ومعاني الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت لتدل على أن الفساد هو مرادف لجميع الصفات والأفعال الذميمة التي نهانا ديننا الحنيف عنها، من غش وسرقة ورشوة وربا وتعد على أموال الناس، ودعوة منه للإبتعاد عن مثل هذه التصرفات وضرورة التمسك والتحلي بمكارم الأخلاق.

الفرع الرابع: بعض التعريفات الدولية للفساد

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، إلا أن الشيء الملاحظ هو أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:

I. تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003:

عرفت الفساد على أنه" :الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير مشروع، وغسل العائدات الإجرامية وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد[32].

II. تعريف الإنتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول في جويلية 2002، فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي[33]:

- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين

---

30 - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 60.

31 - آدم نوح القضاة، **" نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاتها"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص03.

32 - عبد الله أحمد المصراتي، **الفساد الإداري :**نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث 2011)، ص 08.

33 - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، نفس المرجع السابق، ص63.

ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛

- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أوغير مباشر مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم؛

- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الإتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية؛

- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها؛

- القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الإنتربول؛

- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

III. تعريف البنك الدولي:

قدم البنك الدولي تعريفا بسيطا ومتداولا بكثرة للفساد وهو: استغلال السلطة العامة (النفوذ) لتحقيق منافع شخصية.[34]

IV. تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة.[35]

وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:[36]

1-الفساد بالقانون **(according to rule corruption)** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2- الفساد ضد القانون **(against the rule corruption)** وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

---

[34] -Vito tanzi، "**corruption around the world , cause, consequence, scope, and cure**" , fiscal Affairs department , may 1998.

[35]- Parwez Farsan, «Administrative **Corruption in India**»، corruption and Governance in south asia, South asia institue , university of Heidelberg , 2007, p.03.

[36] - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح'دراسة مقارنة'**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص22 .

V. تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للفساد:

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد" :الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية"، والمشار إليها في المادة 04، وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.[37]

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19أبريل2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة " أ " من المادة (02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه، "الفساد :هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،" وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع،[38] هي :اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

المطلب الثاني :أسباب الفساد

إن ظاهرة الفساد لم تأتي من العدم بل هناك مجموعة من العوامل التي مهدت لظهوره وساعدت على استشرائه، مما تطلب منا تصنيف أسبابه إلى ما يلي:

الفرع الأول: أسباب سياسية وإدارية

I. من الناحية السياسية والإدارية بصفة عامة:

- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها فيه[39]، فالفساد يتفاقم مع

---

[37] -سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 164.

[38]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص05.

[39] - نعيم إبراهيم الظاهر، نفس المرجع السابق، ص14.

تصاعد التسلسل الهرمي السياسي بدءا من الموظفين المحليين، ومدراء القطاع العام والوزراء الذين هم أكثر فسادا من بين هؤلاء، كما يصفهم بذلك رئيس الحكومة الجزائرية السابق عبد الحميد الإبراهيمي في نقده لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث يقول،" بأن رجال الدولة الجزائرية يفوقون الجميع فسادا"[40] ، كما أن تجاهل صناع القرار لظاهرة الفساد وتعايشهم معها يغيب الإرادة السياسية لمكافحتها، فعدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة، الذين يتحدثون كثيرا عن الحاجة للمساءلة والمحاسبة والنزاهة ولكن دون بذل جهود ميدانية ومعاقبة السلوك الفاسد.[41]

- ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم تطبيق مبدأ الفصل بينهما، والقصد منه نظريا الحد من غلو أو استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق حرية الأفراد وذلك بمنع استبداد السلطة[42] ، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية حيث تكشف كثير من الوقائع، لاسيما المحاكمات في فضائح الفساد، مدى ترهل السلطة القضائية، وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية، أو في الغالب إصدار قرارات يلفها الغموض.[43]

- محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية، وضعف العلاقة بين الأجهزة والجمهور والتعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب التحسس الوطني الشامل، وغياب الأنظمة الرقابية.[44]

- شيوع ظاهرة البيروقراطية والتي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد، حيث يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته، مما يضطره إلى دفع الرشوة (التي تأتي بطلب من الموظف غالبا للحصول على خدمة هي من حقه) .

- تقزيم دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة، ووضع حواجز في وجه الصحافة لاسيما المستقلة أو الحرة منها، حتى لا تلعب الدور المنوط بها في المراقبة والإنذار المبكر، من خلال الكشف عن مختلف قضايا الفساد.[45]

II. الأسباب السياسية وتأثيرها على أجهزة الإدارة العامة:

تعاني أغلب الدول النامية من التغير السريع في عناصر السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية) وذلك نتيجة الانقلابات العسكرية والاغتيالات والحروب الأهلية والحركات الانفصالية والاضطرابات المتكررة التي تتعرض لها هذه الدول، هذا بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية الحادة لأسباب

---

40 - توفيق المديني، **المجتمع المدني والسياسة في الوطن العربي** (دمشق :منشورات اتحاد الكتب العربي)،1997،'1042.

41 - بلال خرفي،" **الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية :د راسة حالة الجزائر"**(مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012،2011)، 10.

42- حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، (بغداد :مطبعة جامعة بغداد،1976)، 27.

43 - محمد ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح**، (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص 222.

44 - مليكة بكوش،" **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"**، (مذكرة ماجيستر، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012)، 13.

45 - موسى بودهان، نفس المرجع السابق، 39،38.

عرقية، قبلية، دينية، لغوية، مع عجز النظم السياسية القائمة على تسوية التوترات الناشئة لعدم الاستقرار السياسي[46].

إن عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية يحفز السياسيين كالوزراء والمدراء العامين على انتهاز فرصة توليهم لمواقعهم للانتفاع من نفوذهم الذي يتمتعون به والجاه الذي تحاط به وظائفهم، فإذا حانت ساعة خروجهم فإنهم يكونوا قد جمعوا من المال ما يكفيهم لحماية مصالحهم وهم خارج السلطة، فيحصدون ما زرعوه في أرض الدولة وسقوه بمالها حاصلا يصب في جيوبهم، وهو فساد يتعذر كشفه ويستحيل توثيقه على الرغم من تفشيه[47].

ويجب الإشارة أن عدم الاستقرار السياسي له تأثير سلبي على سير أجهزة الإدارة العامة ونشاطها لأنها هي أكثر النظم ارتباطا وخضوعا وإذعانا للنظام السياسي، الأمر الذي يدل على أن عدم الاستقرار السياسي قد يساعد بصورة أو بأخرى على انتشار الانحراف والفساد في أجهزة الإدارة العامة ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- أنه في ظل النظام السياسي غير المستقر فإن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة يكون كذلك غير مستقر، حيث تلغى أو تدمج الوزارات ونفس الأمر بالنسبة لباقي مؤسسات وأجهزة القطاع العام، الأمر الذي ينشأ فوضى إدارية نتيجة هذه التغيرات التنظيمية أو عدم التنسيق بين القرارات السياسية السريعة مما يؤدي إلى الانحراف الإداري[48].

- كذلك في ظل عدم الاستقرار السياسي يتم الانتقام من العناصر الإدارية غير المرغوب فيها سياسيا، فيما يقوم كل مسؤول عند توليه للسلطة بتطهير الجهاز الإداري من الموظفين غير الموالين له وتعيين الموالين له، مكافأة لهم رغم أنه في كثير من الأحيان ينقص هؤلاء الكفاءة والخبرة، مما يؤدي إلى شيوع بعض صور الفساد الإداري كالواسطة والمحاباة والمحسوبية والذي ينعكس سلبا على الأداء الإداري[49].

- إن عدم الاستقرار السياسي يعني عدم استقرار السياسة الإدارية، نظرا لعدم وجود خطة تنموية إدارية مستقرة، لأن الأهداف الإدارية والخطط التنموية تتغير بتغير المسؤولين السياسيين كالوزراء مثلا، والذين بمجرد تعيينهم يغيرون السياسات الإدارية رأس على عقب، مما يؤدي إلى قطيعة مع المرحلة السابقة، وهذا يعيد العمل الإداري إلى الصفر نظرا لعدم استقرار الخطط والبرامج الإدارية بحيث ينعكس سلبا على الأداء والأهداف الإدارية.[50]

- ولما نذكر تأثير الجانب السياسي في مجال الفساد على الجانب الإداري يتعين ذكر حملات الانتخابات وما ينتج عنها من فساد وشراء للذمم وما إلى ذلك، بحيث يحدث الفساد السياسي في

---

[46]- محمد الصيرفي، **أخلاقيات الموظف العام**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007، ص93.

[47] - عامر الكبيسي،" **الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة**"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، العدد 01، ص92.

[48] - محمد الصيرفي، نفس المرجع السابق، ص93.

[49] - المرجع السابق، نفس الصفحة.

[50] - المرجع السابق، نفس الصفحة.

الدول النامية أو المتقدمة على السواء من خلال الانتخابات واستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولات كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلاءم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على انفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينية وبعدها يجد المرشح نفسه ملزما بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم.[51]

وهكذا تصبح الانتخابات وسيلة للوصول إلى سدة الحكم لمباشرة مختلف صور الفساد الإداري وليصبح القادة المنتخبون شيوخا للفساد الإداري ويصبح أعضاء السلطة التشريعية مفسدين وهذا ما تؤكده الفضائح المعلنة والتي مست فرنسا وبريطانيا، وأمريكا، اليابان...

الفرع الثاني: أسباب اقتصادية

ترجع أسباب الفساد الاقتصادية إلى ما يلي:

- يعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة والحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية، حيث أن ضعف الرواتب والتضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخيل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة واحتياجاتهم المادية الحقيقية التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجئون إلى سدها بقبول الرشاوى واختلاس الأموال العامة، التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة تجعل الموظف يفقد تدريجيا معايير الواجب الوظيفي والمهني.[52]

- يلعب ارتفاع معدلات البطالة بنوعيها (المقننة وغير المقننة) واستمراريتها، والكساد الإقتصادي وما يسببه من اختلال في ميزان القوى الإجتماعية وقصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية وتشكيل التعددية الطبقية، دورا مهما في انتشار الفساد.

- تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في وجهتها حيث أن غالبية المساعدات والمعونات المقدمة، إن لم تكن جميعها ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة.[53]

- إن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيرا كبيرا على الإدارة العامة في الدولة التي تنشط بها هذه الشركات العملاقة، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العمولات والتجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مختلف المجالات، حيث أنها تتبع أساليب وطرق لحماية مصالحها ولاستقطاب ومساندة أصحاب القرار الإداري والسياسي كالمساهمة في تمويل الهيئات والجماعات ماليا، كما تقوم بإبرام الدورات التدريبية

---

[51] - عادل عبد العزيز السن،**"مكافحة أعمال الرشوة"**، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2009، ص 132 .

[52] -بلال خروفي، نفس المرجع السابق، **ص**08.

[53] - محمود محمد معابرة، نفس المرجع السابق، ص18.

والزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام.[54]

ويمكن إجمال أسباب الفساد الإقتصادي فيما يلي[55]:

- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان؛
- تأثير النظام الإقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري، إن كان نظام اشتراكي أو رأسمالي؛
- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية؛
- الشركات المتعددة الجنسيات والفساد الإداري.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

يمكن حصر أهمها فيما يلي[56]:

- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني، إن من أبرز عوامل تفشي الفساد انهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع وانهيار عقيدة الإصلاح وذم الفساد والإفساد.
- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم، وتحسين أحوالهم المعيشية، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات غير المشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة.
- انتشار ظاهرة الفقر وسوء توزيع الثروة بين الأفراد، حيث أن الفرد عندما يشعر بظلم اقتصادي أو اجتماعي من قبل الدولة فإنه يحاول أن ينتقم منها عن طريق أخذ الرشوة أو الاختلاس[57].
- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون والإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء الإنتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة.[58]

المبحث الثاني: أنواع الفساد وآثاره

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الفساد استنادا إلى معيار معين، حيث سنكتفي باستعراض البعض من اجتهادات الكتاب والباحثين، ثم سنعرض أهم الآثار السلبية للفساد التي يخلفها على الجوانب السياسية، الإدارية، الاقتصادية والاجتماعية.

---

54 -عبد العالي حاحة، **"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"،)** رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2004/2003)، ص 88.

55- **Controlling corruption**, the parliamentary center,Canada,2000,p.24.

56 -باديس سعيود،**" مؤسسة مكافحة أ الفساد في الجزائر"**،2012/1999، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015/2014)، ص، 38.

57- موسى بودهان، نفس المرجع السابق، ص38.

58 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع السابق، ص 80.

المطلب الأول: أنواع الفساد

ما هو متفق عليه هو أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات، هذا ويلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من المجالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد، هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي :العرضي أو الصغير، والمنظم، والشامل، وفيما يلي تفصيل كل نوع.

I. الفساد العرضي:

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس، المحسوبية، المحاباة وسرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة[59]...

II. الفساد المنظّم:

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة[60]، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

III. الفساد الشامل

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى[61] ...

الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما:

I. فساد القطاع العام:

و هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من أكبر معوقات التنمية، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية.[62]

---

59 - عطا الله خليل،" **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي**"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص342.

60 - عبدو مصطفى، نفس المرجع السابق، ص .32 .عطا الله خليل، مرجع سابق، ص342 .

61 - أحمد محمود حبيب البوتي،" **أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري**"، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر2008 ، ص 10.

62 - عطا الله خليل، نفس المرجع السابق، ص34 .

II. فساد القطاع الخاص:

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة[63]...

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم (من حيث المستوى أو النطاق)

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى قسمين أساسين هما:

I. الفساد الكبير:

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة[64]، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن، ومشاريع البنية التحتية، والمعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة "و"جرائم ذوي الياقات البيضاء "لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات.[65]

II. الفساد الصغير:

يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة[66].

---

63 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

64 - سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي،" **الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي**"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص03، حنان سالم، **ثقافة الفساد في مصر**، دار مصر المحروسة، القاهرة الطبعة الأولى، 2003 ،59-60.

65 - كريمة كمال، **فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،1996 ، ص42 .

66 - أحمد صقر عاشور،" **قياس ودراسة الفساد في الدول العربية** "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009 ، ص36 ، حنان سالم، مرجع سابق، ص59-60.

وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :الفساد الجسيم grand corruption والفساد البسيط petit corruption.

الفرع الرابع: الفساد من ناحية الانتشار (المدى والنطاق الجغرافي)

يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

I. الفساد الدولي:

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.

والفساد الدولي أدواته متعددة منها :الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع، تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية والألمانية، كما يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكثر من 136دولة يتقاضون مرتبات منتظمة (رشاوي)مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[67].

II. الفساد المحلي:

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية[68].

الفرع الخامس: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

I. الفساد الأخلاقي:

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للآداب[69].

---

[67] - سعاد عبد الفتاح محمد ،" **الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول"**، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)،اليمن، www.Nescoyemen.com، أطلع عليه يوم 2020/06/12 ، ص3 .، عطا الله خليل، مرجع سابق، ص . 342

[68] - عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،2010 ، ص 112 سعاد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 3 .أو عطا الله خليل، نفس المرجع السابق، ص343 .

[69] - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، نفس المرجع السابق، ص 66.

II. الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[70].

III. الفساد الاجتماعي:

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام[71].

IV. الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره :المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة[72].

V. الفساد السياسي:

للفساد السياسي عدة تعريفات منها :تعريف الموسوعة الحرة" ويكيبيديا "والتي تُعرفه كما يلي : "هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة[73]".

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه":استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو "هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين."

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والاقتصاد و وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، والفساد الانتخابي...الإدارة التي تحكم وتُسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

---

[70] - محمد الأمين البشرى، **الفساد والجريمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 ، ص49، سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، نفس المرجع السابق، ص68.

[71] - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، نفس المرجع السابق، ص67، محمد الأمين البشري، نفس المرجع السابق، ص50 .

[72] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص48.

[73] - الموسوعة الحرة ويكيبيديا، WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG، اطلع عليه يوم 2020/06/12.

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام...، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي[74]...

VI. الفساد الاقتصادي:

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي[75]، أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...[76].

VII. الفساد المالي:

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.[77]

كما تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل :غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية.

VIII. الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

المطلب الثاني :الآثار السلبية للفساد

يمكن حصر الآثار السلبية التي يخلفها الفساد في الجوانب التالية:

الفرع الأول: أثر الفساد على الجانب السياسي والإداري

ويمكن تلخيص أهم آثاره فيما يلي:

- يؤدي الفساد إلى فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا.

---

[74] - اللا ولد محمد عمر،" **الفساد :ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه**"www.elbidaya.net " ،تاريخ الاطلاع عليه يوم 2020/05/23، ص02.

[75] - أحمد صقر عاشور، نفس المرجع السابق، ص37.

[76] - محمد الأمين البشري، نفس المرجع السابق، ص48 ، بشبر مصطفى،" **الفساد الاقتصادي**"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر،2004 ، ص12.

[77] - محمد خالد المهايني،" **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**"، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009 ، ص2 .

- تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطراب إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والنزاع.
- كما يساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وتهميش مقاييس الكفاءة والانجاز والنزاهة والفعالية في التوظيف، وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة وشيوع روح اللامبالاة والإهمال إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة.[78]
- وبما أن هيبة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري، لذا فإن الفساد يؤدي إلى فقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، ويدب في قلبه اليأس، بدلا من كونها مصدرا للأمان والاطمئنان على مصالحه، وذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة، حتى وان كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية، ويؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابية، والجمعيات الخيرية، ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة.[79]

كما يمكن تفصيل الآثار السياسية فيما يلي:

I. فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:

إن الفساد يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح[80].

II. ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والإنتخابات والإستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة[81]، فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الإقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

---

78 - كريمة بقدي، **" الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا– د راسة حالة الجزائر** ("مذكرة ماجيستر"، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012/2011)، ص148-158.

79 - إسماعيل بوقنور، **" التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري**، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، (مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006)، ص 61-62.

80 - فيصل بن طلع بن طايع المطيري، **معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008)، ص58.

81 - المرجع السابق، نفس الصفحة.

III. زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

بحيث قد تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات جرائم الفساد المختلفة من أجل تمويل حملاتها الإنتخابية وقبول تبرعات كبار تجار الفساد، فتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها[82].

ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو الحكومة فقط، بل قد يمتد إلى المجالس المحلية البلدية والولائية وإلى النقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية[83].

IV. شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي:

إن شيوع الفساد يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض أمر الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية وعادة ما تستخدم الاعتقالات لمنع أي ممارسة سياسية أو ديمقراطية حقيقية واعتقال من يتوقع النظام فوزهم في الانتخابات[84].

وعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الإستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري، وكنتيجة حتمية، فإن المجتمع الذي يتفشى فيه الفساد يكون معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى، لقد بينت دراسة أجريت عام 1985 في (56) دولة، أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الإجتماعية والإقتصادية والعنف السياسي، فأعمال العنف تزايدت في الدول التي شهدت مستويات أعلى من عدم المساواة في توزيع الدخل[85].

وكخلاصة فإن الفساد يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته، ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات ويغذي السرية والقمع، ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الإستبداد ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة ويضعف أجهزة الرقابة والمساواة.

أما فيما يخص الفساد وانعكاساته على الجانب الإداري، فإنه يتمثل في:

I. تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية (الفساد أثره على عملية التخطيط):

يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، حيث يعد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ورغم أهمية التخطيط

---

82 - حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2008 ، ص81.

83 - المرجع السابق، ص82.

84 - عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، **الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهتها جنائيا**، دراسة مقارنة، الباحث الإماراتي، الشارقة،2011 ، ص88.

85 - فيصل بن طلع بن طايع المطيري، نفس المرجع السابق، ص60.

في تفعيل دور الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف المناطة به، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث[86].

كما أضحت أجهزة التخطيط بموظفيها، تمثل عبئا على الدول التي يقع فيها، لأنها ليست إلا مجرد أجهزة إدارية لا معنى لها إطلاقا[87].

II. الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري (الفساد وأثره على عملية التنظيم):

لا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة للجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه، ولقد درجت أجهزة القطاع العام في كل دولة على إنتاج أساليب يمكن من خلالها تنظيم أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وعلى إعداد ومراجعة القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية، بما يجعلها قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها وتحقيق مبدأ الكفاية والفعالية في أدائها، هذا بالإضافة إلى إعادة النظر في أهداف ومهام ووظائف الكثير من الأجهزة الحكومية بما يحقق الأهداف السابقة.

وإلى جانب ذلك تعتمد الدول على إعادة النظر في الإجراءات الإدارية التي تطبق في الأجهزة الحكومية والتي تعتبر في كثير من الأحيان من إحدى منافذ ومسببات الفساد الإداري بها[88].

غير أننا إذا ما نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث، فإننا سوف نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي عند حد كتابة التقارير، وهذا مرده لإنتشار الفساد الإداري وتأثيره على عمل الأجهزة الحكومية ونشاطاتها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة أي تغيير أو إصلاح إداري من شأنه أن يساعد على تحسين الخدمات العامة.

هذا الواقع الناجم عن مقاومة جهود التغيير والإصلاح جعل دول العالم الثالث غير قادرة على التحرر من الإجراءات الإدارية القمعية المعطلة لنشاط الجهاز الإداري، بل يمكن القول إن الإصرار على بقاء الجهاز الحكومي على ما هو عليه من سوء الحال مرده في واقع الأمر إلى وجود الكثير من المنتسبين لهذا الجهاز الذين يستفيدون من هذا الواقع ماديا ومعنويا.

وبهذا فإن تغلغل الفساد في الجهاز الإداري للدولة يمثل أكبر معوق للحد من فاعلية أي جهود يمكن القيام بها من أجل تحقيق عملية الإصلاح الإداري، مادام هناك أشخاص يستطيعون أن يقاوموا هذه الجهود وأن يحققوا في الوقت نفسه مصالحهم الشخصية[89].

---

86 - عبد الرحمان أحمد هيجان،" **الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2003 ، ص12 .

87 - المرجع السابق، ص13.

88 - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، **واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص14.

89 - عبد الرحمان أحمد هيجان، نفس المرجع السابق، ص15.

III. الإنحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة:

لا تقتصر آثار الفساد الإداري على مجرد الإخلال بعمليتي التخطيط والتنظيم، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الإنحراف بالقرار عن المصلحة العامة، حيث يعمد الموظفون المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز الحكومي، والتي يطلق عليها ب "اللوبي "أو "جماعات الضغط"، هذه الجمعيات تمتلك القدرة على الحصول على المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة أو تلك التي تنوي الحكومية تنفيذها، وإلى جانب قدرة هذه التنظيمات على الوصول إلى المعلومات فإنه لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية التي يمكنها من خلالها، إقناع متخذي القرار بمطالب ورغبات جماعة الضغط، حتى ولو كانت هذه المطالب غير مشروعة ومناقضة للمصلحة العامة، ومن أمثلة الإنحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة في دول العالم الثالث، خصخصة القطاع العام دون وضع ضوابط وقيود يمكن من خلالها ضمان استفادة المواطن من هذا الإجراء[90].

IV. إعاقة جهود الرقابة الإدارية:

إن استشراء الفساد في القطاع العام أدى إلى تعطيل وعرقلة الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها الفعلية، وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية، لتتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة أداء الجهاز الإداري بما يحقق الغاية لإنشائها[91] ، بل إنها وإن زودت بتقارير، فهي في الغالب قديمة يصعب إصلاح ما تتضمنه من أخطاء وملاحظات، ويجعل تتبع هذه التقارير أمرا روتينيا لا يضيف للجهاز الحكومي أي قيمة فعلية، إن لم يكن يساعد على توطيد الفساد.

على أن المشكلة الكبرى التي تواجه جهود الرقابة في الجهاز الإداري بسبب شيوع الفساد هو تورط كثير من العاملين في أجهزة الرقابة في قضايا الفساد، بحيث أصبح الحراس يحتاجون إلى حراس أيضا للحيلولة دون فسادهم، هذه المعضلة نبه إليه نبلوم(ROSE NBLOOM) 1990، عندما طرح سؤاله الشهير :من يحرس الحراس؟ لأن الكثير من العاملين في أجهزة الرقابة قد وقعوا في براثن الفساد ويحتاجون إلى من يحرسهم [92].

V. تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية:

من بين آثار الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتدني في المقابل أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته ويمكن حصر بعض القيم السلبية فيما يلي[93]:

---

[90] - المرجع السابق، ص17.

[91] - المرجع السابق، ص20.

[92] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، ص36. عبد الرحمان أحمد هيجان، مرجع سابق، ص20 .

[93] - صلاح مناور الحجيلي، **بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك**، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001 ، ص 53و 54.

- تدني وتراجع الكفاءة الإدارية في الأجهزة الحكومية، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية ...ولأن التعيين في الدول النامية يعتمد على القرابة والمحاباة والمحسوبية والرشاوى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الإنتاج وإلى تعثر التنمية؛
- انتشار الإنتهازية ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية؛
- تدني مستوى وولاء وإخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي، مما أدى إلى تدني نوعية وجودة المنتج أو الخدمة التي يقدمها الجهاز للمستفيدين منه[94]؛
- إفساد العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، حيث تقوم هذه العلاقة على استبداد الرؤساء بالسلطة وعدم ثقتهم في مرؤوسيهم، وهو ما يؤدي إلى الجمود وعدم المرونة في اتخاذ القرار لمواجهة وحل المشكلات، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين؛
- يؤدي الفساد الإداري إلى هجر الكفاءات وأصحاب الخبرات والمؤهلات العليا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية؛
- يؤدي الفساد الإداري إلى إخفاق السلطة الرسمية وذلك بخلق مستوى آخر موازي لها، مما يؤدي إلى عدم فعالية بعض القرارات التي تتخذها السلطة الرسمية، فتفقد بذلك قدرتها وهيبتها؛
- كما قد يعمد موظفي الجهاز الإداري إلى تعطيل مصالح المواطنين، إمعانا واستظهارا للأهمية وتدليلا على أن السلطة التي بين أيديهم هي وحدها التي تتحكم في هذه المصالح ومثل هذه التصرفات تعد سلوكا بيروقراطيا سيئا لا يتفق إطلاقا مع المثل والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظفين العموميين.

الفرع لثاني: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي

ويمكن حصر أهم الآثار فيما يلي:

- يشكل الفساد عبئا كبيرا فيؤدي إلى شح فرص العمل وعدم العدالة في منحها وحدوث خلل بين عروض العمل وتوزيع الإنتاج ومخالفة قواعد المزاحمة أو المنافسة، وأعباء إضافية يتحملها المستهلك وعدم التوازن بين نوع وسعر السلعة.
- الفساد يهدد التنمية السياسية والتقدم، ويعوق عملية التنمية المستدامة إذ يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي، وكذلك على الاستثمار الأجنبي، ويتسبب في تراجعهما، ويرجع ذلك إلى أن المستثمر الأجنبي سوف يتكلف أعباء الاستثمارات الشرعية من رسوم وغيرها، إلى جانب الأعباء غير الشرعية والتي تتمثل في الرشاوى والهبات، وقد يتعقد الأمر إذا كانت مبالغ الرشوة والفساد غير محددة والجهات التي تحصل عليها غير معلومة ومتعددة، أو بأسماء مستعارة، أو لصالح شركات وهمية.[95]

[94] - عبد الرحمان أحمد هيجان، مرجع سابق، ص21 .
[95] - باديس سعيود، نفس المرجع السابق، ص58.

- إن الانتشار المخيف لتجارة تهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب السجائر، فإن الأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبييضها وتحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية، وقد ساعدهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى وانعدام فاعليته ورفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية بين مختلف الدول، مما سمح لهم بالثراء الفاحش ومضاعفة أرصدتهم في هذه البنوك.[96]

- الكلفة الاقتصادية للفساد وهو الأثر السلبي الأكثر بروزا، ويدخل في إطار هذه الكفالة مجموعة كبيرة من العناصر التي يتحملها المجتمع بمؤسساته وأفراده حيث يخل بتخصيص الموارد وتوزيعها وهي الموارد التي يمكن -بعيدا عن الفساد- توجيهها نحو إنتاج البضائع والخدمات، إذ أنها بدلا من ذلك تخصص للفساد وهذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية، والموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على اتصالات مع مسؤولي الحكومة أو توفير عملية معينة أو رخصة إنتاج أو إعطائها إلى مؤسسة أقل كفاءة[97]، إن الفساد يشوه الدور التوزيعي للدولة إذ يميل المسؤولون الحكوميون في ظله إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة التي تخلق فرصا للربح ، وبما أن الريع يمثل أفضل الفرص للربح من القطاع المنتج، يتشوه الحافز على العمل لدى أعضاء النخبة، فيجعلهم يتجهون نحو أنشطة غير منتجة وبالتالي ينشط الفساد التنافسي عوض المنافسة السليمة في الأداء والجودة.[98]

الفرع الثالث: أثر الفساد على الجانب الاجتماعي

هناك العديد من الآثار التي يخلفها الفساد اجتماعيا والتي تعود على المجتمع الجزائري بالسلب ويمكن أن نلمس مظاهرها في حياتنا اليومية وأهمها:

- ظهور الرغبة في الكسب السهل والسريع حتى ولو كان بصفة غير مشروعة.
- انتشار مظاهر الترف والبذخ من طرف أقلية، وسط حرمان الأغلبية ولا سيما الشباب، وتفشي البطالة مما تولد عنه انعدام الأمن والتهريب وهجرة الأدمغة[99].
- وأن الخطر الأكبر هو تحول الفساد إلى ثقافة اجتماعية منتشرة بين الأجهزة الإدارية والمواطنين على حد سواء، كما أن مظاهر الفساد قد تؤدي إلى عزوف المواطن ولا مبالاته تجاه الحياة السياسية مما يغيب عنصرا فعالا في الرقابة على أداء القطاع العام مما يعرقل المشاريع التنموية ومبادلات الإصلاح والابتكار ويخلق فجوة بين السلطة السياسية والمجتمع، وهو ما يهدد بحدوث الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.[100]

---

96 - عبدو مصطفى، نفس المرجع السابق، ص130.

97 - مليكة بكوش، نفس المرجع السابق، ص19.

98 - محمد ليمام، نفس المرجع السابق، ص122.

99 - احمد طالب الإبراهيمي، **(المعضلة الجزائرية :الأزمة والحل 1989-1999**، الجزائر :شركة دار الأمة، 1999)، ص19.

100 - قوي بوحنية، بلال خروفي،**" الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد قراءة في المفهوم والآليات** "تم التصفح في 23 ماي 2020 www.bouhania.com

- زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقرا، نتيجة إهدار الكثير من الأموال خارج مسارها الصحيح، خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر.[101]
- انهيار القيم والأخلاق مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم أو القهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي، والحقد بين شرائح المجتمع ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية غير فاعلة وفاسدة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب.[102]

101 - كريمة بقدي، نفس المرجع السابق، ص157-158.

102 - كنزة الو زاني، **" أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر،2004-2014**، (مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2015/2014)، ص78.

لقد قمنا في هذا الفصل بوضع الإطار المفاهيمي للفساد واستخلصنا بأن الفساد هو سوء استغلال المناصب أو السلطات الممنوحة أو الموارد العامة بهدف تحقيق مآرب خاصة للفرد أو من يحيطون به وعلى الرغم من تعدد تعريفات الفساد التي تناولناها والتي حددت اختلافها سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية أو القانونية أو السياسية أو حتى تعريفه في القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه هناك اتفاق واضح بين الباحثين كل حسب مجاله أو اختصاصه على أن الفساد هو سلوك سلبي وأن آثاره تبقى وخيمة على الفرد والمجتمع، إضافة إلى ذلك فالفساد لم يأتي من العدم بل نتيجة تظافر العديد من العوامل السياسية، الإدارية، الإقتصادية والإجتماعية التي شكلت مجموعة الأسباب المساعدة في استشرائه، الأمر الذي أدى إلى بروز أنواع كثيرة للفساد، أنجر عنها العديد من الآثار التي تنعكس بالسلب على القطاع العام وخاصة المؤسسات الحساسة منه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في القطاع العام

تعتبر ظاهرة الفساد وما خلقته من أثار سلبية على الدولة الجزائرية في جميع الميادين ،خاصة في القطاع العام الذي ألحقت به أضرار جسيمة كبدت الخزينة العمومية أموالا طائلة ليس ذلك فقط بل تحطيم لبعض مؤسسات الدولة وفقدان فاعليتها في الميدان مما يسبب لهشاشة الدولة وضعفها على الصعيد المحلي والدولي، ولعل الخطوة الأهم التي و أقدمت عليها الجزائر هي اعتمادها للعديد من الإتفاقيات الدولية التي أسفرت على إقرار مجموعة من القوانين وخلق العديد من المؤسسات، والتي من شأنها أن تحد من استفحال هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى بغية فرض الجزاء والعقاب المستحق على جميع المتورطين في قضايا الفساد، لذلك سنحاول في هذا الفصل استعراض أهم الآليات المعتمدة من طرف الجزائر بشقيها القانوني والمؤسساتي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاع العام.

المبحث الأول :الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام

من خلال تقديمنا لهذا المبحث، سنتطرق إلى أهم الآليات الدولية المعتمدة من طرف الجزائر في مجال مكافحة الفساد في القطاع العام، وأهم التشريعات المحلية التي اتخذتها في ذات المجال.

المطلب الأول :الآليات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الإتفاقيات المعتمدة في الجزائر والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوروبي، ولئن كانت هذه المبادرات صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء، و إن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الإتفاقيات الإقليمية[103].

وكون هذه الاتفاقية توفر إطار شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، فقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 31 أكتوبر 2003، وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في28 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

103 - المنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وافريقيا، AALCOO، **التحديات في مكافحة الفساد :دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، تم التصفح في 15 ماي 2020 http://www.aalcoo.int/corruption-arabic.final%202010.doc.

وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن حصر جوهر الاتفاقية فيما يلي:

- كغيرها من الاتفاقيات والقوانين استهلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بديباجة مطولة، كما تضمنت (71) مادة مقسمة إلى (8) فصول.

نصت المادة الأولى منها على مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي[104]:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

كما يمكن حصر جوهر الاتفاقية فيما يلي[105] :

I. الوقاية:

نظرا لما تنص عليه المواد من (5) إلى (14)، تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تأخذ سياسات عامة فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد، وهي تخص فصلا بكامله لهذه المسألة، مع مجموعة متنوعة من التدابير التي تخص كل من القطاعين العام والخاص، وتتراوح تلك التدابير من الترتيبات المؤسساتية، مثل إنشاء جهاز معين لمكافحة الفساد، إلى مدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الرشيد، وسيادة القانون، الشفافية، المساءلة، ويجدر التنويه بأن الإتفاقية تشدد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع بأوسع نطاقه مثل المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المحلي، وذلك بأنها تدعوا كل دولة طرف إلى أن تشجع فعلا على إشراك تلك المنظمات والمجتمع وعلى توعيتها عموما بشأن مشكلة الفساد.

II. التجريم:

تلزم الإتفاقية بعد ذلك في المواد من (15) إلى (59)، الدول الأطراف بأن تدخل أفعال إجرامية وغيرها من الأفعال الأخرى في تشريعاتها لأجل استيعاب مجموعة متنوعة من أفعال الفساد لم تكن معرفة بذلك من قبل بمقتضى القانون الداخلي، وذلك أن تجريم بعض الأفعال إلزامي بمقتضى الاتفاقية، والتي تقضي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم أفعال إضافية ومن الأمور المبتكرة في اتفاقية مكافحة الفساد أنها لا تعالج أشكال الفساد الأساسية فحسب مثل، الرشوة واختلاس الأموال العامة، كما تتناول أيضا الأفعال المرتبكة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة،

---

[104]- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المادة الأولى.

[105] - عبدو السراج وآخرون، **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (نيويورك :مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013)، ص02.

والإتجار بالنفوذ، وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها، وأخيرا يتناول هذا الجزء من الإتفاقية الفساد في القطاع الخاص أيضا[106].

III. التعاون الدولي:

تنص المواد من (43) إلى (50)، على التعاون الدولي، حيث يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وأن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لإستخدامها في المحكمة، ولتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، كما يطلب أيضا من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التي من شانها أن تدعم وتجمد وتحجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد[107].

IV. استرداد الموجودات:

يعد استرداد الموجودات حسب المواد من (51) إلى (59)، من المبادئ البالغة الأهمية، حيث يحدد هذا الجزء من الإتفاقية كيف يجري التعاون الدولي وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد إلى الدولة الطالبة، وكيف تراعي مصالح الضحايا الآخرين أو الملاك الشرعيين الآخرين.[108]

هذا وتم التنصيص على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في المواد من (60) إلى (62)، ثم تم تناول آليات التنفيذ المتعلقة بالاتفاقية في كل من المادتين 63و 64، ليتضمن الفصل الثامن أحكام ختامية وذلك من المادة (65) إلى غاية المادة (71).

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

لقد تم تبني" ميثاق الاتحاد الإفريقي حول منع ومكافحة الفساد" في 11جويلية 2003 من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزمبيق، وتقضي هذه الاتفاقية بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي يتشكل من (11) عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي، وتكرس هذه الإتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة واحترام حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الإجتماعية والإقتصادية، كما تنص على أن الدول الإفريقية ملتزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم[109].

ولقد تمت المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

---

106 - المرجع السابق، ص02.
107 - المنظمة القانونية الاستشارية، نفس المرجع السابق.
108 - عبدو السراج وآخرون، ص03.
109 - كريمة بقدي، نفس الرجع السابق، ص172.

وعلى غرار الجزائر اعتمدت الدول الإفريقية هذه الاتفاقية وعيا منها بالخطر الذي بات يمثله الفساد على الاستقرار والتنمية في دول الاتحاد، وضرورة صوغ سياسة جنائية موحدة وانتهاجها لحماية المجتمع من الفساد[110]، وقد حددت الإتفاقية جملة من الأهداف والإجراءات التي تسعى دول الإتحاد إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي[111]:

- تشجيع وتعزيز الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص؛
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها؛
- تنسيق وموائمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة؛
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية؛
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

كما تم تبني خمسة وعشرين مبدأ التزمت الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون تضمن القضاء على تناقض المصالح وكذلك اتخاذ إجراءات تضمن استقلال الدوائر المعنية بمكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية وأخيرا وضع وتوقيع اتفاقية تضمن تنفيذ هذه المبادئ[112].

الفرع الثالث :الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تم إعداد مشروع الإتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ونوقش هذا المشروع في الإجتماع التاسع للجنة المختصة بالجرائم المستجدة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب، وصدر بشأنه قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (456) بتاريخ 20 أكتوبر 2002، ثم نوقش المشروع مرة أخرى في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 14 جانفي 2003 حيث تم إحالة مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه ليتم إعادة صياغة المشروع في ضوء تلك الملاحظات وبعدها صدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة بتونس في الفترة من 24 إلى 25 مارس 2003[113] ، وبعد ذلك انتهى تحريرها في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014.

---

110 - محمد لمام، نفس المرجع السابق، ص244.

111 - المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل سنة 2010، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو سن 2003، المادة رقم 02.

112 - كريمة بقدي، نفس المرجع السابق، ص171.

113 - المرجع السابق، ص192.

وقد احتوى المشروع على ديباجة قصيرة و(35) مادة تضمنت كل مادة عدة بنودا تراوحت ما بين (05) و(50) بندا، حيث يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذه الاتفاقية كالآتي[114]:

I. الديباجة:

تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الإتفاقية واقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية، كما تظهر الديباجة الرغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له بما في ذلك تسليم المجرمين وتقديم المساعلة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات باعتبارها الفساد ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

II. المادة الأولى:

كما تضمنت المادة الأولى تعريفات لبعض المصطلحات والكلمات والعبارات على غرار: الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، الممتلكات...

III. المادة الثانية:

تضمنت المادة الثانية مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي[115]:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقته مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الأموال المتحصل عليها من أفعال الفساد.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

IV. بقية المواد:

أما عن بقية مواد الإتفاقية فقد نصت على ما يلي [116]:

- محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد حيث شمل أفعال :الرشوة الإختلاس، الإستيلاء بغير حق، التعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنزل، والإضرار بالأموال العامة، وإعاقة سير العدالة؛
- الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، تضمنت المادة (5) و(6) دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، ودعت إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود والتعمد؛

---

[114] - محمود أبكر دقدق، **د راسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010** ، تم التصفح في 15 ماي 2020، http://www.soudensonline.com/baard/7/msg/14597761

[115] - المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المادة رقم 02.

[116] - عبد القادر محمد قحطان،**" الجهود العربية في مكافحة الفساد"**،(ورقة قدمت في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث الرياض،6و 7 أكتوبر 2003).

- الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد، حيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الإتفاقية، ودعت إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الإتفاقية وخصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين، ومجال المساعدة القانونية المتبادلة، ومجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد، ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية؛
- وأخيرا الدعوى إلى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وقد تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أن يجوز فيها التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وتوسع في ذلك كما دعا الدول الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

المطلب الثاني: الآليات المحلية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام في الجزائر، والذي يحمل في طياته، القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، والمرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يعرف القانون 06-01 بالقانون المضاد للفساد بالقانون المضاد للفساد، فهو يمثل على نحو ما مدونة تجمع النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد وبين الهيئات والآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويأخذ هذا القانون بعين الإعتبار، التطورات الدولية وخاصة منها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، [117] لاسيما الإتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الفساد، لذا كان عليها أن تبادر بالإستجابة لأحد بنود هذه الإتفاقية الداعمة لوضع تشريعات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، فما كان على الجزائر إلا أن تستجيب لهذا البند إلا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هذا القانون إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن بين الأسباب التي عجلت بصدور هذا القانون هو ظهور العديد من الفضائح المالية والمتعلقة أساسا بفضيحة بنك الخليفة، والبنك التجاري، وذلك في ظل انعدام إطار تشريعي خاص للتعامل مع مثل هذه القضايا[118]، وعليه قد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (02) بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، وبعد جدل كبير في المجلس الشعبي الوطني، خاصة

[117] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، **نصوص مرجعية** www.onplc.org.dz تم التصفح في 25 جوان 2020.
[118] - عبدو مصطفى، نفس المرجع السابق، ص168 و169.

فيما يتعلق بالمادة السابعة التي أسقطت والتي تنص على سحب العهدة من البرلماني، وفسخ عقد العمل مع المسؤول في حالة الضلوع في قضايا الفساد مباشرة، والذي رأت فيه الكتل البرلمانية وسيلة من وسائل الضغط والإبتزاز التي يستعملها الجهاز التنفيذي للضغط على الهيئة (التشريعية فيما يتعلق بتمرير المراسيم والمشاريع التي تتقدم بها الحكومة).[119]

I. قراءة مضامينية للقانون 01/06

بعد قراءتنا للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجده يضم ست أبواب تتضمن (73) مادة كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة وتتضمن مادتين

حيث تحث المادة الأولى على مجموعة من الأهداف التي وضع من أجلها هذا القانون والمتمثلة فيما يلي[120]:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

أما المادة الثانية فتضمنت مجموعة من التعريفات لكل من الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف المنظمة الدولية العمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب[121]

هذا وبالإضافة إلى مدلولات بعض الكلمات التي تم تداولها في هذا القانون وهي، الإتفاقية للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة، الهيئة للدلالة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان للدلالة على الديوان المركزي لقمع الفساد.

الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام

حيث نصت المادة (03) من القانون 01/06، فيما يتعلق بالتوظيف على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في عملية التوظيف والمتمثلة فيما يلي[122]:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة والإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية مع إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

---

[119] - المرجع السابق، نفس الصفحة.

[120] - القانون 01/06 المؤرخ في 01 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة رقم 01.

[121] - المرجع السابق، المادة رقم 02.

[122] - المرجع السابق، المادة 03.

وفيما يخص التصريح بالممتلكات نصت المادة (04)[123]، على الموظف العمومي التصريح بممتلكاته لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات.
أما فيما يخص محتوى التصريح بالممتلكات فقد نصت عليه المادة (5) كما يلي[124]:
يحتوي التصريح بالممتلكات، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.
- فيما يخص كيفيات التصريح نصت عليه المادة (06) والذي سيكون كالآتي[125]:
- يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
- يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما ما تبقى من الموظفين العموميين فيتم التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم.
كما أن الهدف من وضع مدونات القواعد السلوكية للموظفين العموميين من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية هو لضمان الأداء السليم والنزيه للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية من أجل دعم مكافحة الفساد، حيث أن كل موظف عمومي ملزم في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة بإخبار السلطة الوصية وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادتين السابعة والثامنة[126].
أما فيما يخص إبرام الصفقات العمومية وقصد تعزيز الشفافية والنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية خاصة في ظل ما أضحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب، توجب تكريس مجموعة من القواعد حسب ما نصت عليه المادة التاسعة (09)[127]:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

123 - المرجع السابق، المادة 04.
124 - المرجع السابق، المادة 05.
125 - المرجع السابق، المادة 06.
126 - المرجع السابق، المادة 07 و08.
127 - المرجع السابق، المادة 09.

بالإضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، من خلال التعامل مع الجمهور حيث ألزم هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بما يلي[128]:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين وتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيان طرق الطعن المعمول بها.

وعلى صعيد آخر دعا القضاة بضرورة التمسك بأخلاقيات مهنة القضاء وضرورة تطبيق القوانين بهدف حماية مجال القضاء ضد مخاطر الفساد[129].

كما نصت المادة (13) من نفس القانون السالف الذكر على مجموعة من التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص[130]، كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية و تعزيز الشفافية فيما بينها، كما أن تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق في الحسابات من شأنه أن يساهم في الوقاية أيضا من الفساد[131].

كمأن الأهمية التي تحظى بها مؤسسات المجتمع المدني وما تبذله من جهد في سبيل تنمية المجتمع دفعت إلى ضرورة تشجيع هذه المؤسسة في الوقاية من الفساد من خلال جملة من التدابير[132]، كتعزيز مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

ونختم أحكام هذا الباب بما نصت عليه المادة (16) منه، على أن الخضوع لنظام رقابي داخلي لكل من المؤسسات المالية غير المصرفية، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من شانه أن يمنع جميع أشكال تبييض الأموال[133].

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم النص من خلال الباب الثالث على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجية لمكافحة الفساد وتم التطرق إلى نظامها القانوني واستقلاليتها ومهامها و كان هذا ما بين المادة (17) و (24)، كما تناولت المادة (24) مكرر و مكرر(01) الديوان المركزي لقمع الفساد، إنشائه، مهمته، تشكيلته واختصاصه، هذا وبالإضافة إلى العديد من العناصر الأخرى والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الخاص بالهيئات الوطنية الرسمية في الوقاية من الفساد ومكافحته[134].

---

[128] - المرجع السابق، المادة 10 و11.
[129] - المرجع السابق، المادة 12.
[130] - المرجع السابق، المادة 13.
[131] - المرجع السابق، المادة 14.
[132] - المرجع السابق، المادة 15.
[133] - المرجع السابق، المادة 16.
[134] - المرجع السابق، المواد من 17 إلى 24.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري

لقد تم التطرق في هذا الباب للعديد من أشكال الفساد وصوره وأهم العقوبات التي يتم تسليطها على المتورطين في مثل هذه الجرائم وهي كالآتي[135]:

الرشوة وعرفت على أنها اتجار موظف عام بأعمال وظيفته وتقوم على اتفاق وتفاهم بين الموظف وصاحب الحاجة، يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة، والعقوبات المسلطة حسب المواد (25-27-28) هي كالآتي[136]:

- بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين :يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1,000.000 دج، كل من وعد موظف عمومي أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح الموظف أو لغيره، أو مقابل أداء عمل أوالإمتناع عنه.

- وبالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فتسلط عقوبة بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حق كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو تنفيذ صفقات أو عقود باسم الدولة وجميع هيئاتها العمومية مقابل أجرة أو منفعة.

- وبالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تسلط عقوبة من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو أداء عمل أو الامتناع عنه بهدف الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق له علاقة بالتجارة الدولية، ونفس الشيء بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمة الدولية العمومية الذي يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه.

أما عن الرشوة في القطاع الخاص تسلط عقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، على كل شخص قام بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء للشخص الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو الذي يعمل في هذا الكيان نظير القيام بعمل ما أو الامتناع عن أداء عمل، مما يؤدي إلى الإخلال بواجباته[137].

- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: ويقصد بها الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن

---

135 - فظة معاشو،" **جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06"**، **(**ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس، 2009**).**

136 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المواد 25-27-28.

137 - المرجع السابق، المادة 40.

أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في صورتين جمعهما في نص المادة (26) منه، فتتمثل الصورة الأولى في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية من أجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة ويصطلح على هذه الصورة بمصطلح المحاباة، أما الصورة الثانية تتمثل في استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة وهذا بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية[138].

- جريمة الإختلاس و الغدر: لقد تم التنصيص على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام في المادة (29)[139]، على أنه تسلط عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بتبديد أو اختلاس أو إتلاف أو احتياز أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة تحت تصرفه بحكم عمله، هذا وقد نصت المادة (30) على جريمة الغدر، أنه و في حالة إقدام الموظف العمومي على طلب أو تلقي أو تحصيل مبالغ مالية وهو على دراية أنها غير مستحقة الأداء أو تفوق ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح أطراف أخرى يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[140].

- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: تم التنصيص عليه بمقتضى المادة (31)، أنه يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة[141].

- جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: تناولت المادة (32) جريمة استغلال النفوذ من خلال صورتين، الصورة الأولى، قيام الجاني بوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو للغير، بأي شكل كان لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الغير على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة سواء لصالح الجاني أو لصالح الغير، أما الصورة الثانية فتمثلت في كل من يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، سواء كان موظف عمومي أو لم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي، أو المفترض، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، والعقوبة المسلطة في هذا المجال هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[142].

كما نصت المادة (33) أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف أساء استغلال وظيفته حيث يقصد بهذه الأخيرة،

---

138 - المرجع السابق، المادة 26.
139 - المرجع السابق، المادة 29.
140 - المرجع السابق، المادة 30.
141 - المرجع السابق، المادة 31.
142 - المرجع السابق، المادة 32.

الإستعمال السيئ أو الإستغلال غير مشروع للوظائف، وذلك عن طريق خرق القوانين بهدف الحصول على مزية غير مستحقة للموظف نفسه أو لأشخاص آخرين[143].

كما لم يغفل المشرع الجزائري تجريم تعارض المصالح حيث تعرض لها في المادة (34) بنصه، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي خالف أحكام المادة (09) من هذا القانون[144].

وبالرجوع إلى المادة (09) والتي تحيل إليها المادة (34) أعلاه نجدها تتناول أسس إبرام الصفقات العمومية، بدل الإلتزامات والواجبات والتي تتم مخالفتها من قبل الموظف العمومي الذي يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح، إلا أنه وبالرجوع إلى عنوان النص ومضمونه الوارد في المادة (34) يتضح لنا أن المادة (08) والتي تنص على، يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة(34) أعلاه وبهذا يكون المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة (08) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة (09) من نفس القانون[145].

كما أن المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي سعي الموظف العام لإستغلال اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة، حيث أن الموظف يجمع بين صفتين هما إهدار المصلحة العامة، والمساس بمبدأ المنافسة الشريفة، كما أنها تتعلق بأخذ فوائد من الصفقات العمومية، لأنها تنصب على العقود والمناقصات والمزايدات التي تبرمها الإدارة، ومن أجل ذلك فإن العقوبة المسلطة في هذه الحالة هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (35)[146].

ويقصد بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، هو أن يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بجميع ممتلكاته شرط أن يكون هذا الأخير غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، وأن يتم التصريح الكاذب بطريقة عمدية، وقد حددت المادة (36) العقوبة المسلطة في حقه والمتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[147].

كما يقصد بجريمة الإثراء غير المشروع، هو حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله ويظهر هذا من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كالزيادة في رصيده البنكي أو اقتناء عقارات ولو بإسم غيره أو حيازة ممتلكات غير مشروعة واستغلالها

---

143 - المرجع السابق، المادة 33.
144 - المرجع السابق، المادة 34.
145 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع السابق، ص220-221.
146 - المرجع السابق، ص119.
147 - المرجع السابق، المادة 36.

بطريقة غير مباشرة، كما يشترط أيضا العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، خاصة أن المشرع جعل عبئ إثبات البراءة في هذه الحالة تقع على الجاني إذ تكفي الشبهة للمساءلة وما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها[148]، وفي حالة إثبات إدانته تسلط عليه عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك طبقا لما تصت عليه المادة (37)[149].

أما فيما يخص جريمة تلقي الهدايا تنص المادة (38) على أن قبول الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء معاملة ما لها علاقة بمهامه تعرضه لعقوبة الحبس ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[150].

والمقصود من تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبولها كما أن المشروع الجزائري لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة كون هذه الأخيرة تأخذ عدة معاني وصور، تكون ذات طبيعة مادية ومعنوية[151].

كما نصت المادة (39) بمعاقبة كل من يقوم بتمويل نشاطات الأحزاب السياسية بطريقة مستترة، بحبسه من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[152].

وقد جاءت المادة (42) لتنص على معاقبة كل من يقوم بتبييض الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جريمة ما[153].

وفيما يتعلق بجريمة الإخفاء والمقصود بها لغة إبعاد الشيء عن الأنظار أي الحيازة المستترة للشيء، أما المقصود بها عند رجال القانون، الإتصال المادي فقط والحيازة سواء تمت بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب الحيازة، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل عليه من الجريمة لإعتباره مخفيا وأن تكون يد الشخص مبسوطة على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية[154]، حيث نصت المادة (43) على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون[155].

كما نصت المواد من (44 إلى 47)، على المعاقبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يقوم بإعاقة السير الحسن للعدالة

---

148 - وسيلة بن بشير، **" ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري"**، (مذكرة ماجستير القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012)، ص64-65.

149 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 37.

150 - المرجع السابق، المادة 38.

151 - وسيلة بن بشير، نفس المرجع السابق، ص114.

152 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، المادة 39.

153 - المرجع السابق، المادة 24.

154 - فريدة علواش، **"التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"**، (ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس، 2011).

155 - القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 43.

عن طريق استعمال التهديد أو الترهيب للتحريض على الأداء بشهادة زور أو منع الأداء بشهادة حق، أو قصد الانتقام من المبلغين والشهود أو الخبراء أو الضحايا أو أي أشخاص وثيقي الصلة بهم، كما تسلط أيضا نفس العقوبة على كل من يقوم بإخبار السلطات ببلاغات كيدية ذات العلاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة امتناع أي شخص عن التبليغ بوقوع جريمة هو على علم بها بحكم وظيفته سواء الدائمة أو المؤقتة[156].

أما فيما يتعلق بتطبيق الظروف المشددة في حق كل من يقوم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لأحكام المادة (48)، والمعنيون بالأمر هم :القضاة، أو الموظفون الذين يزاولون وظيفة عليا في الدولة، أو الضباط العموميون أو أعضاء في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضباط أو أعوان الشرطة القضائية[157].

كما نصت المادة (49) على عكس سابقتها فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبات التي تم التنصيص عليها في قانون العقوبات أو القيام بتخفيضها، حيث يستفيد منها كل من قام بإبلاغ الجهات المختصة قبل مباشرة إجراء المتابعة في حقه بسبب ارتكابه أو مشاركته في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو لكل من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين معه في ارتكاب الجريمة[158].

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد نصت المادة (50) على أنه في حالة إدانة شخص ما بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرتها، كما يتم مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وفي حالة انتقال الأرباح والمنافع أو ما تم اختلاسه، إلى أصول الشخص المحكوم عليه (إخوته، زوجته)...سواء بقيت الأموال على حالها أو تم توجيهها إلى مكاسب أخرى تحكم الجهة القضائية باستردادها[159].

كما تم التنصيص في المواد من (52) إلى (55) على ما يلي[160]:

- إن العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتبطة بالجريمة نفسها.

- إن الأحكام المتعلقة بالمشاركة تم التنصيص عليها في قانون العقوبات كما حدد هذا الأخير مسؤولية الشخص الإعتباري جزائيا فيما يتعلق دائما في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أما فيما يخص التقادم فقد تم التنصيص على أنه وفي حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

156 - المرجع السابق، المواد من 44 إلى 47.
157 - المرجع السابق، المادة 48.
158 - المرجع السابق، المادة 49.
159 - المرجع السابق، المواد 50 و51.
160 - المرجع السابق، المواد من 52 إلى 55.

ولقد تم الرجوع إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (29) والمتمثلة في اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي لتكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

- ونصت المادة (55) على إمكانية التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص تم الحصول عليه من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لتختتم أحكام هذا الباب بالمادة (56) التي نصت على إمكانية اللجوء إلى كل من التسليم المراقب أو الترصد الالكتروني أو الإختراق بهدف تسهيل مهمة جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[161].

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

كما خصص الباب الخامس بالأساس لتحديد مجال التعاون الدولي الذي يعتبر أهم شيء جاء به المشرع الجزائري وخاصة فيما يتعلق باسترجاع الأموال، والتأكيد على ضرورة التعاون القضائي مع مختلف الدول والمؤسسات المالية، ومن جملة ما جاء في هذا الباب، التعاون القضائي، منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، تقديم المعلومات التي من شأنها المطالبة بعائدات الجرائم، إلزامية الموظفين العموميين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية المتواجدة بالخارج، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، رفع الإجراءات التحفظية وتعزيز الإجراءات الدولية من أجل المصادرة[162].

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

والذي تم من خلاله اختتام أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص من خلال مواده الثلاثة (71-72-73) على[163]:

إدراج أحكام انتقالية تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي انجرت عن إلغاء بعضا من أحكام قانون العقوبات أو عن إدراج الأحكام الجديدة المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يسود الإنسجام بين النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية.

II. تقييم القانون 01/06

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواكبة الفكر القانوني الجديد عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة وذلك لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة، إضافة إلى إعطائه مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات مثل جريمة الإخفاء، وجريمة إعاقة سير العدالة[164]، كما تم استحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى قواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار التجميد، الحجز، التسرب،

---

161 - المرجع السابق، المادة 56.

162 - المرجع السابق، المواد من 57 إلى 70.

163 - موسى بودهان، نفس المرجع السابق، ص154.

164 - فايزة ميموني مراد خليفة،**"السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، ص246.

بالإضافة إلى توسيع نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل، حيث لم يعد يشمل الموظفون العموميون بالمفهوم القانوني التقليدي في التشريعات الوطنية، بل أيضا الموظفون الدوليون والموظفون العموميون الأجانب، حيث ساهم توسيع نطاق جرائم الفساد على هذا النحو في مسايرة التطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية، وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية[165].

إلا أنه لم يسلم من الإنتقاد من جهة أخرى ولعل من أهم هذه الإنتقادات، هو أنه لم يكن هناك أي مبرر لسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك أن المشرع كان يكفيه فقط تعديل قانون العقوبات، كما درج في كل مرة أسوة بالمشرع الفرنسي، والذي اقتصر على تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لأجل تكييف هذه التشريعات واتفاقية مكافحة الفساد تتطلب منا فقط ملائمة وتكييف تشريعاتنا على ضوء نصوص هذه الاتفاقية ولا تلزمنا بالضرورة سن قانون جديد[166].

الفرع الثاني: الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

إن الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق ل 01 مارس 2007، يهدف إلى تحديد حلات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[167]، يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذين يمكن أن يوظفوا خلال وبعد ممارستهم لمسؤوليات في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة وسلطات الضبط[168].

I. قراءة مضامينية للأمر 01/07

بعد تعرفنا على القانون 01/07 والمتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، نجد أنه يحمل في طيّه ثمانية (08) مواد ينص مضمونها على ما يلي[169].

1- مجال التطبيق

يخضع لأحكام الأمر 01/07 الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى:

- المؤسسات والإدارات العمومية، والهيئات العمومية، والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل؛
- سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم.

---

165 - فايزة ميموني، نفس المرجع السابق، ص234.

166 - مليكة بكوش، نفس المرجع السابق، ص31.

167 - الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف، المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق لأول مارس سنة 2007.

168 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عرض الأمر 01/07 ، www.onplc.org.dz الموقع، تم التصفح في 17 جويلية 2020.

169 - نفس المرجع السابق.

2- الأساليب الوقائية المستعملة

1.2 المحظورات:

بالإضافة إلى حالات التنافي المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها نص الامر 01/07 على نوعين من المحظورات (محظورات مطلقة ومحظورات مؤقتة).

- **أثناء ممارسة النشاط:**

تنص المادة الثانية (02) من الأمر 01/07 منع الأعوان العمومين المذكورين أعلاه " من اكتساب، سواء باسمهم أو باسم الغير، داخل وخارج البلاد، مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات الذين يمارسون عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة".

- **عند نهاية ممارسة النشاط أو القيام بمهمة:**

وتنص المادة الثالثة (03) من نفس القانون على منع الشاغلين للمناصب المذكورة أعلاه "ممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة أو الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين

لدى المؤسسات التي سبق أن مارسوا عليها الرقابة أو الإشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض إبرام صفقة وكذا لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط".

1.2 الإلتزام بالتصريح:

عقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة رقم ثلاثة (03) من الأمر رقم 07-01 " يلتزم الشخص المعني، الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية.

يتم تقديم هذا التصريح، خلال أجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط، لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

3- العقوبات

يتعرض كل خرق أحكام المادتين (02) و (03) من الأمر 07-01 المؤرخ في أول مارس من سنة 2007 إلى عقوبة الحبس من ستة (06) إلى اثني عشر شهرا وغرامة من 100000 إلى 300000دج، أما من يخالف كل أحكام المادة (04) من نفس القانون فيعاقب بغرامة من 200000 إلى 500000دج.

II. تقييم الأمر 01/07

كل ما جاء به الامر رقم 01/07 والمتعلق بحالات التنافي كان في صميم وجوده هو الوقاية من الفساد الذي استشرى وبقوة في القطاع العام، ولعله أغلق بعض الأبواب التي يمكن أن تكون منفذا للفساد، ويظهر هذا جليا من خلال الإجراءات التي ألزم بها الموظف العمومي قبل وبعد مزاولته للوظيفة التي كلف بها، إلا أنه وما يعاب عليه هو في المادة رقم سبعة (07) التي تنص فقط على

عقوبة الغرامة المالية، وهذا أمر لا يكفي لردع المخالف للقانون إذ لزم الأمر من تحرير عقوبة تقيد من حرية الجاني.

الفرع الثالث: المرسومان الرئاسيان 06-414 و06-415 المحددان لنموذج التصريح بالممتلكات وكيفيات ذلك

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه دون وجه حق، ولا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة، حيث تجد هذه الآلية أساسها الدستوري من خلال نص المادة (87) من الدستور الجزائري حيث جاء في مضمونها: "... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[170]".

وكذا نصت المادة (04) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على واجب التصريح بالممتلكات حيث جاء فيها: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

I. قراءة مضامينية للمرسوم رقم 414/06 والمرسوم رقم 415/06

وبعد إلزام المشرع الجزائري الموظف العمومي بواجب التصريح بجميع ممتلكاته، مكنه أيضا بالكيفية التي يجب عليه اتباعها للقيام بذلك وفقا للمرسوم رقم 415/06 وقيده بنموذج خاص وجب اتباعه طبقا لأحكام المرسوم رقم 414/06.

1- كيفية التصريح بالممتلكات

نص المرسوم رقم 415/06 بصريح العبارة عن كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي، مستثنيا بذلك الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[171]، وهم كالآتي:

رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، القضاة[172].

---

[170] - دستور الجزائر 2016، المادة رقم 87.

[171] - المرسوم الرئاسي رقم 415/06، المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة الأولى.

[172] - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة رقم 06.

هذا ويحمل المرسوم في طيه ثلاث (03) مواد، حيث تنص المادة الأولى منه على ما تم ذكره أعلاه والمادة الثانية التي تذكر بواجب احترام الآجال المحددة طبقا لأحكام المادة رقم أربع (04) من القانون 01/06 والمذكور أعلاه، والجهات التي يجب التصريح أمامها بالنسبة للموظف العمومي، وفقا للتالي[173]:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة؛

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وبعد إيداع التصريح يتم تقديم وصل للمصرح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

أما المادة رقم ثلاثة (03) فنصت على إلزامية نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- نموذج التصريح بالممتلكات

يأتي هذا المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحمل في طيه أربع (04) مواد، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات تطبيقا لأحكام المادة رقم خمسة (05) من القانون رقم 01/06 السالف ذكره، والذي يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم[174].

يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب[175].

II. تقييم للمرسومين رقم 414/06 و415/06

إن ما جاء به كل من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد بنموذج التصريح بالممتلكات والمرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات مجموعة من الآليات التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض السلبيات، ومما يعاب على المرسوم الرئاسي رقم 414/06 أنه وفي تحديده للأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم استثنى الأولاد البالغين مكتفي بذلك فقط بالشخص المزاول للوظيفة العمومية وأولاده القصر، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 415/06 وبغفلة من المشرع الجزائري أو سوء تقدير أدرج قائمتين من الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم و الجهة المخول لها قانونا باستقبال هذا التصريح في

---

173 - المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المتعلق بكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين، المواد 02 و03.

174 - المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المواد 01 و02.

175 - المرجع نفسه، المادة 03.

قانونين مختلفين، القانون رقم 01/06 والمرسوم الرئاسي رقم 415/06، إذ كان عليه أن يدرج وفي قائمة موحدة المعنيين بالتصريح في قانون واحد خاصة وأنه قد صدرا في نفس السنة 2006.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في القطاع العام

إن مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية، وإصدارها لترسانة من القوانين كلها قصد تعزيز مكافحة الفساد والحيلولة دون وقوعه، ألزم هذه الأخيرة مواصلة جهودها في التصدي له، وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة منها تلك التي ذكرت في القانون رقم 01/06 السالف ذكره الذي ينص في مضمونه صراحة وفي الباب الثالث في مادته الأولى على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وينص أيضا في الباب الثالث مكرر في ماته الأولى أيضا على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، كما ألزم الأمر على الدولة الجزائرية بإنشاء مؤسسات غير رسمية والعمل على تشجيعها في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع دون أن تُعرف لها حدود، الأمر الذي أدى إلى توحيد جهود هذه المؤسسات وإشراكها جميعا للحد من انتشار الفساد والوقاية منه.

لذلك سنحاول في هذا المبحث استعراض بعض هذه الهيئات (المؤسسات) والتعرف على مختلف الوظائف المنوطة بها، مع التركيز على مساهماتها في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الهيئات الرسمية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث هيئات رسمية مختصة بمكافحة الفساد في القطاع العام، ونقصد بها كل من مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنه مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي، كما يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، التي تتمتع بالإستقلال الضروري لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها، ولقد تم تنصيب مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر[176]، وكونه هيئة ذات اختصاص قضائي فإنه يتكون من مجموعة قضاة من جهة والمتمثلين في[177]:

- رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس؛
- رؤساء الغرف ورؤساء الفروع؛
- المستشارون والمحتسبون.

ومن جهة أخرى:

- الناظر العام والنظار المساعدون.

[176] - الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995، المواد 05،03،02.
[177] - المرجع السابق، المادة 38.

I. وظائف مجلس المحاسبة

لقد خوّل لمجلس المحاسبة نوعين من الرقابة، أحدهما إدارية وهي بدورها تشتمل على اختصاصين، يتمثل الإختصاص الأول في رقابة التسيير أما الثاني فيخصص لتقييم المشاريع والسياسات والبرامج التنموية أما الرقابة الثانية فهي قضائية، ويمكن التطرق إليهم في ما يلي[178]:

1- الرقابة الإدارية: وتتمثل فيما يلي

- **رقابة نوعية التسيير:** التي تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابة فعالة وموثوقة ويمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال 03 مراحل أساسية وهي:
  - التحقيق وإعداد تقرير الرقابة والمصادقة عليه؛
  - المداولة والتقييم النهائي.
- **تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية[179]:**

مشاركة مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الهيئات والمصالح العمومية التالية[180]:

مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، وكذلك الهيئات التي تكون مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، والمؤسسات أو الشركات التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها، بالإضافة إلى الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين.

2- الرقابة القضائية:

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية[181].

---

178 - الهادي منصوري،**"مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"**(مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2014-2015)، ص48-50.

179 - المرجع السابق، ص54.

180 - الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المواد 10،9،8،7.

181 - سهيلة بوزبرة، **"دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد"**، تم التصفح في 27 جويلية 2020، الموقع www.univ.medea.dz.

ومما سبق يمكن حصر أهم الأهداف المبتغاة من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في ما يلي[182]:

- تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية؛
- التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها؛
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها؛
- تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

II. تقييم دور مجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة وبالمقارنة مع الدور المنوط به، نجد أن عمله لم يتجاوز حدود العمل القضائي فضلت مهامه وتدخلاته ضيقة، فهو لم يهتم بمتابعة قضايا الفساد المطروحة، ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية، بل انحصر عمله على الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، وفي تقديم آرائه بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات، وبالرغم من الإمكانات المادية التي أتيحت للمجلس، إلا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيري الحجم، بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما، كما أنهما تضمنا قرارات وتوصيات عدة، ظلت حبرا على ورق، ولم يتم تسجيل أية محاكمات بشأن قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة، ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد[183].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[184]، وهي تلك السلطة الإدارية المستقلة التي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[185]، وقد تم تنصيب هذه الهيئة في شهر جانفي 2011، وتم تحديد مقرها بمدينة الجزائر[186]، ولضمان استقلالية الهيئة نصت المادة (19) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مجموعة التدابير الواجب اتخاذها بعين الاعتبار والمتمثلة فيما يلي[187]:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم؛

---

182 - الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المواد 02 الفقرة الثالثة،72،71،70.

183 - لمام محمد، نفس المرجع، ص252.

184 - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة رقم 17.

185 - المرجع السابق، المادة رقم 18.

186 - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المادة رقم 04.

187 -القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة رقم 19.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها ومن قبيل ذلك التكوين العالي لمستخدميها؛
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

أما عن تشكيلة الهيئة فنجدها تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة (01) واحدة[188].

I. وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من المهام والتي يمكن ذكرها أهمها حسب ما نصت عليه المادة (20) من القانون رقم 01/06 السالف ذكره فما يلي[189]:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (6) من القانون 01/06 في، فقرتيها 1 و3؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

II. تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

في تقييمنا للهيئة نرى أنه لم يتم تعيين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات من إقرار هذه الهيئة ليتم طرح الجدل حول حقيقة وجود نية فعلية وإرادة سياسية حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، أم أن استحداثها كان نتاج حتمي لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أنه منذ أن نصبت هذه الهيئة وباشرت مهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها إما للجهات

188 - المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المادة رقم 05.
189 - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة رقم 20.

المختصة أو للرأي العام، ولم يشهد أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها، فمن المفروض أن تقدم قضايا الفساد من طرف المواطنين أو الموظفين العموميين في الإدارات والمؤسسات العمومية الذين اكتشفوا تجاوزات وأفعال فاسدة في أماكن عملهم إلى هذه الهيئة الرسمية المختصة بمكافحة الفساد[190]، أما فيما يخص تمتع الهيئة بالإستقلالية والشخصية المعنوية، نجد أنها تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني بأنها ليست مستقلة، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابع خاصة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية مما يجعلها تحت هيمنة هذه الأخيرة[191].

الفرع الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد

هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتم وضعه لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال أثناء مزاولته لعمله والمتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وعلى غرار هيئات مكافحة الفساد الأخرى تم تحديد مقره هو الأخر بالجزائر العاصمة[192]، وعلى اعتبار أن الديوان مصلحة تابعة للشرطة القضائية فإنه يتشكل من الآتي[193]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني والإداري.

وبالنسبة للضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، يتم تحديد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني[194]، أما فيما يتعلق بتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد فنجده يتكون من المدير العام، الديوان، مديرية التحريات، مديرية الإدارة العامة[195].

I. وظائف الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يأتي في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح مهام هذه الأخيرة تنحصر في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب

190 - باديس سعيود، نفس المرجع السابق، ص118.

191 - رشيد بو سعيد،" **تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر**(" مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014/2013")، ص65-67.

192 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المواد رقم 02،03,04.

193 - المرجع السابق، المادة رقم 06.

194 - المرجع السابق، المادة رقم 08.

195 - المرجع السابق، المواد رقم 10،11.

الوقائي والآخر بجانب المكافحة أو القمع أو الردع[196]، وبذلك يمكن حصر أهم المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي[197]:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

II. تقييم الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وان غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان، كما يفترض توزيع هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل السابقة (مديرية الإدارة العامة و مديرية التحريات)نجد أن هذه الأخيرة أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد والتي تم حصرها في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد، بينما الأولى مختصة في مجال تسيير مستخدمي الديوان ووسائله والإشكال القائم هنا يدور حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سير التحقيقات، هذا في ظل عدم التنصيص على مديريات أخرى غير التي سبق الإشارة لها[198].

المطلب الثاني :الفواعل غير الرسمية للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام

تتمثل هذه الفواعل غير الرسمية والمعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام، في كل من الأحزاب السياسية، المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التي يقع على عاقتها خاصة اليوم وأكثر من أي وقت مضى مكافحة الفساد، إذ انه لم يعد أي كيان غير معني بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والتي أخذت في الإستشراء والتنوع خاصة وأنها مست العديد من القطاعات، ولإبراز هذا الدور المهم المنوط بهذه الفواعل والتي سبق ذكرها أعلاه، سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف ودور وتقديم تقييم لكل فاعل من هذه الفواعل.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

لقد خول الدستور الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب وجعله معترف به ومضمون[199]، لكن في إطار احترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته

196 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع السابق، ص502-503.

197 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المادة رقم 05.

198 - عبد العالي حاحة، نفس المرجع السابق، ص 510.

199 - دستور الجزائر 2016، المادة رقم 52.

واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[200]، كما نص أيضا على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو عرقي أو مهني أو جهوي ولا يجوز لهذه الأخيرة الدعاية إلى ذلك، كما يحضر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح الأجنبية وعدم لجوئها إلى استعمال العنف أو الإكراه[201].

وعليه فإن الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد لهم إطار فكري معين أو أيديولوجي، وينظم هؤلاء الأفراد أنفسهم في إطار تنظيمي معين في داخل الدولة، والهدف الأساسي للحزب أو لهؤلاء الأفراد هو الوصول إلى السلطة لتنفيذ إطارهم الفكري ووضعه موضع التطبيق، وذلك إما بالإشتراك مع حزب آخر أو بالإنفراد بالسلطة إن أمكنهم ذلك[202].

والحزب السياسي أيضا هو تنظيم اجتماعي دائم قائم على مبادئ وأهداف مشتركة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها والتأثير عليها، ويظم مجموعة بشرية متجانسة في أفكارها، ويمارس مختلف النشاطات السياسية وفقا لبرنامج عام لتحقيق أهدافه وتوسيع قاعدته الشعبية على المستويات المحلية والوطنية والدولية[203].

كما حدد "كايلاوسون" تعريفا للحزب السياسي بأنه، تنظيم من الأفراد يسعون للحصول على تفويض مستمر (انتخابي أو غير انتخابي) من الشعب لممثلين محددين من ذلك التنظيم لممارسة القوة السياسية لمناصب حكومية معينة، مع إعلان أن تلك القوة سوف تمارس بالنيابة عن الشعب[204].

I. وظائف الأحزاب السياسية:

إن المنظومة الحزبية في الجزائر مرت بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1989 والتي تميزت بالحزب الواحد والمرحلة الثانية هي بعد 1989، والتي عرفت فيها الجزائر مرحلة التعددية[205]، إلا أن وظائف الأحزاب السياسية لم تختلف على مر الأزمنة ومن بين المهام الموكلة للأحزاب السياسية[206]:

- المساهمة في تكوين الرأي العام وتشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة؛
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة واقتراح مترشحين في المجالس الشعبية المحلية والوطنية؛
- العمل على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين ومؤسساتها؛

---

200 - المرجع السابق، المادة رقم 52 فقرة 02.

201 - المرجع السابق، المادة رقم 52 فقرة 06،05،04،03.

202 - محمد نصر مهنا، **علوم السياسة الأصول والنظريات**،(الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2009)، ص257.

203 - احمد قحطان سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، (الأردن :دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2004)، ص301.

204 - أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، (الكويت :عالم المعرفة، سنة 1987)، ص17.

205 - أحمد سويقات، **"التجربة الحزبية في الجزائر"1962-2004"**، مجلة الباحث، العدد 04، (سنة 2006)، ص127.

206 - مراد بلكعيبات، **"دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، سنة 2014، ص175.

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954؛
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

كما أن أفضل وظيفة في مواجهة الفساد من طرف الأحزاب السياسية هي وظيفة تنظيم المعارضة وكشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة، شرط أن تكون المعارضة قوية وضمن إطار سلمي، بحيث أن الحزب عندما يصل إلى السلطة ويخسر الإنتخابات، عليه أن يعمل مباشرة في تنظيم معارضة تكون بمثابة الظل للحكومة، كونها تعد نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية، وذلك استنادا لبرنامجها المسطر وبالإعتماد على ما تملكه من وسائل الضغط على الحكومة[207].

II. تقييم دور الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية في الجزائر تعاني العديد من المشاكل والأزمات وأهمها غياب التداول السلمي داخلها وعلى رأس الحزب، كما أن ضعف إنشائها على المستوى الوطني أثر على قدرتها في التعبئة الجماهيرية، وباعتبار الأحزاب السياسية في الجزائر موسمية فقد انعكس ذلك بالسلب على قدرتها في مواجهة العزوف وإهمالها للشأن المحلي، بالإضافة إلى دورها المحدود داخل البرلمان والضعيف أمام الحكومة والذي ينحصر في التسجيل فقط دون القدرة على تمرير واقتراح وتعديل العديد من القوانين[208].

إن الأداء الضعيف للأحزاب السياسية في مختلف الوظائف التي تقوم بها انعكس بالمثل على فعالية دورها في مكافحة الفساد من خلال تقصيرها في نشر الوعي بين أبناء المجتمع وتحسيسه بواجباته، بل أصبحت مجرد مؤسسات تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة، ففي التقرير الصادر عام 2006، لمنظمة الشفافية الدولية تم تصنيف الأحزاب والبرلمانات الأكثر فسادا في العالم، خاصة في ظل غياب النزاهة والشفافية عن ميزانيات الأحزاب السياسية وعدم إطلاع الجمهور عليها، فمن الأحرى أن نخضع للرقابة الداخلية و في بعض الأحيان لرقابة الدولة، وهذا ما يطرح الكثير من الشكوك عن صرف هذه الميزانيات، بالإضافة إلى الفساد السياسي والإنتخابي الناتج عن تزوير الإنتخابات واستعمال الطرق الملتوية للوصول إلى السلطة[209].

الفرع الثاني :المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه جملة المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من أجل تلبية الإحتياجات الملحة للمجتمعات المحلية وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير رأسمالية الشركات في القطاع الخاص، حيث يساهم في صياغة القرارات

---

207 - رشيد بوسعيد، نفس المرجع السابق، ص47.

208 - المرجع السابق، ص48.

209 - فوزية مجبور،" **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**"، (مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014-2015)، ص136،137.

خارج السلطة السياسية ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الإقتصادية والإرتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الأدباء والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الإجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لما هو مرسوم ضمن برنامج الجمعية[210].

كما عرف المجتمع المدني أيضا على أنه مجموعة من التنظيمات التي يشكلها الأفراد أو ينظمون إليها بمحض إرادتهم ومنها على سبيل المثال، النقابات المهنية والعمالية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والإتحادات والروابط والنوادي واللجان والمنتديات الإجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية والشبابية والرياضية، فضلا عن الحركات النسوية والطلابية والهيئات الحرفية والمراكز البحثية غير الحكومية وغرف التجارة والصناعة والمؤسسات الدينية غير خاضعة لسلطة الدولة، وكل هذه التنظيمات تعبر عن قوى وتكوينات وفئات وشرائح اجتماعية تعمل من أجل تحقيق مصالحها المادية والمعنوية، والدفاع عن هذه المصالح سواء في مواجهة الدولة أو مواجهة قوى وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى[211].

كما عرف الدكتور سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني بأنه، مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية، أو مصلحة للتعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف[212].

وتشترك مكونات المجتمع المدني في بعض الخصائص الحاسمة، كونها مستقلة عن الدولة، ومنظمة بشكل محدود وغير رسمي، عندما يتعلق الأمر بما يفيد المجال العام، وتملك القدرة على تسخير الموارد والعمل بشكل جماعي، فقد يرغبون في الدفاع عن مصالح المجموعة وتقديمها في المقام الأول، سواء كانت هذه المصالح اقتصادية، أو مهنية، أو إثنية أو قد يرغبون في الترويج لأهداف واسعة مثل حقوق الإنسان، والجودة البيئية، وتمكين المرأة والعدالة الإجتماعية، وحماية المستهلك[213].

I. وظائف المجتمع المدني:

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا بالغ الأهمية على جميع الأصعدة سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أوالثقافية، ونظرا لإدراك الدولة الجزائرية الدور المهم لهذه المنظمات فقد عملت على تشجيعها بمختلف الطرق، وتقديم التسهيلات بإنشائها خصوصا إثر التحول الديمقراطي حيث تم

---

210 ـ محمود قرزيز ومريم يحياوي، " **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر -بين الثبات والتغيير**"، تم التصفح في 02 أوت 2020، http://www.UNIV.dz/uhbc/seminaire-2008/dicembre-2008/com-dic-2008-14-pdf

211 ـ ابتسام حاتم علوان، "**واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، (دس ن)، ص693،694.

212 ـ يوسف زدام،" **دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية -مقاربة ثقافية**(ورقة قدمت في الملتقى الوطني حول:"التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات"، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، 26 نوفمبر 2006).

213 ـ عبد النور الخرافي، مترجم، **روح الديموقراطية :الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة**، (بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014)، ص246.

اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والإجتماعية والرياضية مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، حيث أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية مثل[214]:

- تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة، أملا في تدعيم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية؛
- العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية والصحة الأولية، وفي مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات وفي مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية؛
- وفي مجال إستراتيجية مكافحة الفقر، والإهتمام بالطفولة والشباب، والإسهام في تنمية المجتمعات المحلية؛
- إضافة إلى الخدمات العامة، وتقوية البنية الأساسية للمجتمعات.

وفي مجال مكافحة الفساد حيث أن دور مؤسسات المجتمع المدني يتوضح من خلال ما يلي[215]:

- التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال بيان ظواهر الفساد وآثارها المباشرة على المواطن وتدميرها لحياة المجتمع ككل، وإن زيادة وعي المجتمع يؤسس على تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم الوسائل لمكافحة ظاهرة الفساد؛
- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع؛
- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الإجتماعية السائدة.

II. تقييم دور المجتمع المدني:

يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الإحترافية لدى الناشطين ضمنه، وهو الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للإنخراط بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد، ولقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم والإحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الإستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر[216]، وفي المقابل يبرز دور جمعيتين اهتمتا بمواجهة ظاهرة الرشوة، الأولى تم تأسيسها في فيفري 1997 من قبل مواطنين ومحامين وصحافيين وممثلو المهن الحرة من غرب البلاد، والجمعية الثانية هي الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة، وقد تم تأسيسها في ديسمبر 1999 من قبل عدد من الصحافيين و أطر من المؤسسات العمومية وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية، والمشكل الذي تواجهه الجمعيات هو عدم الحصول على الإعتماد القانوني من قبل السلطات لذا يبقى عملها محدودا، ويقتصر على عقد الندوات الإعلامية، لكنها تحاول القيام بنشاطها بمختلف الطرق، منها التواصل عبر شبكة الإنترنيت مع أعضائها والمهتمين بقضية مكافحة الفساد، ومن بين المنظمات التي برزت في

---

214 - محمود قرزيز ومريم يحياوي، المرجع السابق.

215 - إسراء علاء الدين نوري، **" دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد :د راسة حالة العراق"**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد 06، سنة 2006، ص394،393..

216 - صالح زياني، **"تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"**، تم التصفح في 02أوت 2020، http://www.univ.chlef.dz

الساحة،"كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة"، التي ضمت أطرا ومحاسبين تابعين لوزارة المالية وقد تجسد نشاطها في توعية الرأي العام، هذا فضلا على قيامها بمحاولات الضغط على الحكومة، للتحقيق في بعض ملفات الفساد[217].

وأيضا من المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا، نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة، إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد[218].

الفرع الثالث: وسائل الإعلام

قبل التطرق إلى تعريف وسائل الإعلام لابد من التعرف أولا على مفهوم الإعلام.

1- تعريف الإعلام لغة:

مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال، أعلم يعلم إعلاما وأعلمته بالأمر، أبلغته إياه، وأطلعته عليه، في لغة العرب" استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه"[219].

2- تعريف الإعلام اصطلاحا:

أما من الناحية الإصطلاحية فقد عرف الدكتور سامي ذبيان الإعلام بأنه، تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها، تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها ومن جملة ما تقدم يمكن تعريف وسائل الإعلام كما يلي[220]:

هي كل الأدوات الإعلامية المقروءة (كالصحف والمجلات) والمسموعة (المذياع) المرئية (التلفزيون) التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة، وبدخول العالم مرحلة الإنترنيت أخذت ثورة الإتصالات بعد جديدا غير مسبوق وأصبحت مواقع الإنترنيت والبريد الإلكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها فمنها المسموعة، والمقروءة والمكتوبة تستخدم حسب الموقف والحدث.

ويمكن تلخيص أهم العناصر الأساسية في تعريف وسائل الإعلام في أنها، جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية من جرائد ومجلات، ومذياع وتلفاز، وباعتبارها تمثل السلطة الرابعة لذا فهي تساهم في التأكيد على الرأي العام من خلال التغطية الإعلامية على مختلف الأحداث التي تهم جميع أفراد المجتمع خاصة في ظل التطور التكنولوجي، أين يتم تبادل المعلومات والأفكار

---

217 - محمد لمام، نفس المرجع السابق، ص161و 162.

218 - صالح زياني، نفس المرجع السابق.

219 - نزار نبيل أبو منشار، **"تعريف الإعلام"** ، تم التصفح في 03 أوت 2020، http://www.alukah.net/cultur .

220 - حنان تيتي، **"دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام -حالة الثورات وقيم الإنتماء لدى الشعوب العربية"**، (مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2013-2014)، ص17.

وعرض الأحداث بطريقة سهلة وسريعة من خلال الإنترنيت، الصحافة الإلكترونية، شبكات التواصل الاجتماعي ...

I. وظائف وسائل الإعلام:

دور وسائل الإعلام في المجتمع مهم جدا إلى درجة خصصت الحكومة أقساما ودوائر ووزارات إعلامية تتولى تحقيق أهداف داخلية وخارجية عن طريقها[221]، لذا يمكن حصر الوظائف الرئيسة لوسائل الإعلام فيما يلي[222]:

1- التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات

إن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى، ازداد تأثيرها فلا يعقل أن تخاطب من ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق وعلم الكلام والحجج الفكرية والفلسفية.

2- زيادة الثقافة والمعلومات

حيث أن التثقيف العام هدفه هو زيادة معلومات الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق والوسائل الأكاديمية التعليمية.

3- الإتصال الإجتماعي والعلاقات البينية

يعرف الإتصال الإجتماعي عادة بالإحتكاك المتبادل بين الأفراد بعضهم مع بعض، وهذا الإحتكاك هو نوع من التعارف الإجتماعي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق الصلات الإجتماعية وتنميتها، فعندما تقدم الصحف كل يوم أخبار اجتماعية عن الأفراد والجماعات أو المؤسسات الإجتماعية والثقافية فإنها بذلك تكون وسيلة للإتصال الإجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير.

4- الإعلان والدعاية

تقوم وسائل الإعلان بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، كما تقوم بدور مهم في حقول العمل والتجارة، عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل، أو عندما تتولى الإعلان عن إجراء مناقصة[223].

هذا عن الوظائف العامة التي تقوم بها وسائل الإعلام في المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كما يمكن ذكر أهم ما تقوم به في مجال مكافحة الفساد فيما يلي[224]:

- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد؛

---

221 - عبد الرزاق محمد الديلمي، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**،(الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص22-21.

222 - حنان تيتي، نفس المرجع السابق، ص22.

223 - المرجع السابق، ص23.

224 - ألاء حسن حمودي العزاوي،" **الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد"**، تم التصفح في03 أوت 2020، http://www.alnoor.selarticle.asp?id=224738

- تعزيز القوانين التي تخص على المساءلة والشفافية وملاحقة المفسدين، وإدخال الإصلاحات الإقتصادية على السوق من شأنها الحد من الفساد؛
- القيام بحملات إعلامية وصحفية واسعة ومستمرة، تشرح عواقب الفساد، وتبين الحاجة للإصلاحات الإدارية والإجتماعية والمالية؛
- استخدام الفنون الصحفية المختلفة، في تناول حالات الفساد والإنحرافات التي تكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخاطرها، وتبني شكاوى المواطنين.

I. تقييم دور وسائل الإعلام

بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة والشبكات العنكبوتية (الإنترنيت) ، يظل الكثير منها مصادرا ومقصيا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحافيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون وقنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام وتغطية عيوبه، غير أنه لا يمكن إنكار فضل بعض وسائل الإعلام الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون[225].

وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية، إذ تنعدم القوانين التي تضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين[226]، هذا وبالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة أين بات البعض منها يقلب بإمبراطورية فلان، هذا الوضع يعكس وفي مطلق الأحوال، ظروف النشاط الإعلامي خاصة والإقتصادية التي تنعدم فيها الشفافية، بالإضافة إلى انتشار مشكلة توظيف وسائل الإعلام ورشوتها، بهدف خدمة الحملات الإنتخابية، من خلال العديد من الصفقات المشبوهة بين المرشحين أو من يدعمهم من أصحاب المال من جهة، وأجهزة الإعلام عبر الإعلان من جهة أخرى[227].

225 - عبدو مصطفى، نفس المرجع السابق، ص163.
226 - رشيد بوسعيد، نفس المرجع السابق، ص56و57.
227 - محمد لمام، نفس المرجع السابق، ص145.

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض أهم الآليات لمكافحة الفساد في القطاع العام، والتي تمثلت في الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، كما صادقت على الاتفاقية الثانية والمتمثلة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 ،بالإضافة للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14، كما تطرقنا للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يعتبر نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على الاتفاقيات السالفة الذكر، وتطرقنا أيضا للأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والمرسومين رقم 414/06 – 415/06 المتعلقين بنموذج التصريح بالممتلكات وكيفية ذلك على التوالي.

هذا وبالإضافة إلى ذكر أهم الهيئات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد، والمتمثلة في مجلس المحاسبة الذي أوكل له دور الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إنشاؤها قصد تنفيذ الإسراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وأخيرا الديوان المركزي لقمع الفساد والذي خول له مهمة البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ، هذا ودون التغاضي عن الدور الذي تلعبه الفواعل غير الرسمية في مجال مكافحة الفساد، أين تم التطرق لكل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني و وسائل الإعلام، ولقد توصلنا في الأخير أن دور الهيئات الرسمية ضعيف جدا، أما تقييمنا لدور الهيئات غير الرسمية فإنه غير فعال أو إذا أمكن القول مغيب تماما.

خاتمة

إن الفساد وعلى ضوء ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع العديد من علماء السياسة والقانون والإقتصاد والإجتماع، هو تعبير عن الإستغلال غير الأمثل أو السيئ أو غير المشروع للسلطة العامة، من خلال مختلف التلاعبات التي تحدث على مستوى هذه الأخيرة، والتي قد تأخذ أوجها متعددة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم، وهو بذلك جعل دول العالم في حالة عجز عن مكافحته، لأنه أصبح كالفيروس الذي ينخر جسم الإنسان ويغير من أوجهه كلما تطلب الأمر ذلك، مما سبب عدم القدرة الكافية عن مجابهته.

ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد، توصلنا إلى أن سبب هذا الإنتشار الرهيب له، يعود لتظافر مجموعة العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي ساعدت على امتداد نطاقه ليشمل العديد من الأنواع والأشكال المختلفة، وسعيا منها للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تخلف العديد من الآثار السلبية، انطلاقا من عدم الإستقرار السياسي وإضعاف مؤسسات الدولة، وعرقلة النمو الإقتصادي، وصولا إلى انهيار القيم الإجتماعية والأخلاقية، قامت الجزائر وفي إطار تعزيز الجهود الدولية بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات سعيا منها إلى مكافحة هذه الظاهرة، حماية لقطاعها العام الذي يعتبر اللبنة الأولى في المجتمع، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى، ومن هذا المنطلق أصبح لزاما عليها، إصدار قوانين واستحداث مؤسسات تتكفل بمكافحة الفساد وتعمل على الحد منه، واستجابة لذلك تم إصدار العديد من القوانين وعلى رأسها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 01/07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والمرسومين الرئاسيين السالفين الذكر رقم 414/06 و 415/06 المتعلقين بنموذج التصريح وكيفيات ذلك على التوالي، ويجدر التنويه أننا قد أخذنا هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر، وكلها ترمي إلى هدف واحد وهو الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولإحداث نوع من التكامل في عمل هذه الأخيرة، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي خول له مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، كما سعت إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة وجميع الهيئات العمومية، بالإضافة إلى سعيها إلى تفعيل دور الفواعل غير الرسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وعلى ضوء ما سبق فقد توصلت دراستنا إلى النتائج التالية:

- انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل مهول بحيث صنفت الجزائر ضمن المراتب الأولى عالميا من حيث الفساد في تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية، بالرغم من الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها، خاصة في ظل وجود بيئة تشجع على الممارسات الفاسدة وتسعى إلى تكريسها وتنبذ كل سبل الإصلاح، وما يحدث اليوم من محاكمات لمسؤولين كبار في الدولة والعديد من الموظفين ورجال الأعمال، لهو خير دليل على حجم الفساد الواقع.

- غياب الإرادة والرغبة في التغيير نحو الأحسن لدى جميع أطياف المجتمع انطلاقا من الفرد البسيط الذي يسعى إلى إتمام معاملاته وتحقيق مصالحه بشتى الطرق وحتى غير المشروعة منها، وصولا إلى القادة السياسيين، وكونهم يتمركزون في هرم السلطة فإنهم يمارسون أخطر أنواع الفساد، إلا أنه وبعد الهبة الشعبية التي حدثت مؤخرا والتي شهدت خروج الملايين من مختلف أطياف الشعب استنكارا منهم للممارسات السابقة، فإن هذا الحدث العظيم حتم على النظام من التغيير من سياسته ونبذ كل اشكال الفساد.

- إن امتلاك الجزائر لترسانة قانونية في مجال مكافحة مختلف جرائم الفساد لم يحد من انتشار هذه الجرائم، والسبب يعود إلى أن إصدار هذه القوانين جاء نتيجة الضغوط الخارجية المتزامنة مع مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية في مجال مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى أنها لا تراعي خصوصية البيئة الجزائرية، كونها مجرد ترجمة حرفية لبعض النصوص القانونية الأخرى، أو لبعض الإتفاقيات السالفة الذكر.

- ضعف أداء المؤسسات (الهيئات) التي تم استحداثها بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وحتى وإن كانت الصلاحيات المخولة لها واسعة إلا أننا نجدها مقيدة على أرض الواقع، هذا بالإضافة إلى عدم تمتعها بالإستقلالية المالية مما يحد من قيامها بالوظائف المنوطة بها.

- ضعف أداء كل من المجتمع المدني والأحزاب السياسية انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تقزيم دورها من طرف الدولة بعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار وتضييق صلاحياتها من الناحية القانونية.

- عدم وجود وسائل إعلام نزيهة تؤدي رسالتها الإعلامية بصدق وأمانة، من خلال نشر الوقائع الحقيقية وايصال المعلومات الصادقة بكل ما يتعلق بموضوع الفساد، ومحاولة كشف المتورطين فيه ومتابعة قضاياهم إعلاميا.

- عدم وجود جهاز قضائي يؤدي وظيفته القضائية بنزاهة وبحرية بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية التي تحد من وظيفته وتشكك في نزاهته، وهذا كان من مطالب الهبة الشعبية، التي وبفضلها بدأ اليوم جهاز العدالة بإعادة هيكلته وإصلاحه راجين منه عدالة حرة ومستقلة، ولا تأتمر إلا بقوة القانون.

هذا ويمكننا الخروج بجملة من التوصيات:

- ضرورة الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله لأنهما المرجعية الأساسية التي تناولت ظاهرة الفساد منذ آلاف السنين، خاصة في ظل ضعف وغياب الوازع الديني الذي لديه قوة خاصة في ردع النفس البشرية عن القيام بأي عمل ينافي ما أمرنا به الله ورسوله الكريم، فالقوانين وحدها لا تكفي إذ لابد من توفر الخصال والأخلاق الحميدة، وهذا ما لمسناه من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء عقدها اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- ضرورة توفر إ رادة سياسية حقيقية في القمة ووجود إ رادة مجتمعية في الأسفل تستند إلى اشتراك كل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، كون ظاهرة الفساد تستدعي

إشراك الجميع للتصدي لها والقضاء عليها، وهذا نلمسه اليوم وإن كان ليس بالقدر الكافي لكنه يساهم على الأقل بمكافحة الفساد.

- ضرورة وجود نظام قضائي نزيه مستقل ولن يتجسد ذلك إلا بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لتتخلص السلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، وتؤدي وظيفتها الرقابية على هذه الأخيرة وعلى السلطة التشريعية.

- إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد من شفافية ومسؤولية، بالإضافة إلى تفعيل دولة القانون، من خلال تطبيق هذا الأخير على جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء، انطلاقا من الموظفين العموميين الصغار إلى غاية المسئولين الكبار في الدولة.

- مسايرة القوانين والتشريعات الوطنية ومواكبتها مع التطور الحاصل في مجال الجرائم، وضرورة تدعيم هذه القوانين بمؤسسات ذات صلاحيات واسعة، ومنحها الإستقلالية المالية حتى لا تقع هي نفسها في الفساد.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

I. القرآن الكريم

II. معاجم اللغة والقواميس والموسوعات

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، بدون تاريخ النشر.
2- الراغب الأصفهاني، المفردات **في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3 ،2001.
3- عبدو السراج، عبود، دال جيليان، طوق، محي الدين وأوندا جاد، **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، نيويورك :مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013.

III. القوانين

1- الدستور الجزائري 2016.
2- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
3- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل سنة 2010، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو سن 2003.
4- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
5- الأمر 01/07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق لأول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
6- الأمر 20/95، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.
7- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 المواقف ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
8- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
9- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
10- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

11- القانون 01/06 المؤرخ في 01 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

IV. الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
2- احمد قحطان سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، (الأردن :دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2004).
3- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت :عالم المعرفة، سنة 1987.
4- بشير مصطفى، **" الفساد الاقتصادي"**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد السادس، دار الخلدونية، الجزائر،2004 .
5- توفيق المديني، **المجتمع المدني والسياسة في الوطن العربي** دمشق :منشورات اتحاد الكتب العربي،1997.
6- حنان سالم، **ثقافة الفساد في مصر**، دار مصر المحروسة، القاهرة الطبعة الأولى،2003 .
7- حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، بغداد :مطبعة جامعة بغداد،1976.
8- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2008 .
احمد طالب الإبراهيمي، **(المعضلة الجزائرية :الأزمة والحل 1989-1999**، الجزائر :شركة دار الأمة، 1999).
9- سامي الطوخي، **الإدارة بالشفافية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10- عامر خضير حميد الكبيسي، **استراتيجيات مكافحة الفساد :ما لها وما عليها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
11- عبد الرزاق محمد الديلمي، **المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال**،(الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
12- عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري :نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث 2011.
13- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح'دراسة مقارنة'**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2003 .
14- عبد النور الخرافي، مترجم، **روح الديموقراطية :الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة**، (بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014).
15- عطا الله خليل، **" مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"**، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
16- كريمة كمال، **فساد الكبار، الرشاوى، العمولات، ونهب المال العام**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة،1996 .
17- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، الجزائر :المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009.

18- محمد المدني بوساق، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، دار الخلدونية، الجزائر،2004.
19- محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري**، الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
20- محمد فريج غازي، **الإصلاح الإداري :د راسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية**، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة،(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2014).
21- محمد ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
22- محمد الصيرفي، **أخلاقيات الموظف العام**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2007.
عادل عبد العزيز السن،"**مكافحة أعمال الرشوة**"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2009.
23- محمد الأمين البشرى، **الفساد والجريمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 .
24- محمد نصر مهنا، **علوم السياسة الأصول والنظريات**، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2009.
25- نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة**، الأردن :عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2013.

V. المقالات

1- إسراء علاء الدين نوري،" دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد :د راسة حالة العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد 06، سنة 2006.
2- أحمد سويقات، "التجربة الحزبية في الجزائر"1962-2004"، مجلة الباحث، العدد 04، (سنة 2006.
2- آدم نوح علي معابدة،" **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005.
3- ابتسام حاتم علوان، "**واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مجلة كلية الآداب، عدد 98، (دس ن)، لا توجد سنة النشر.
4- عنترة بن مرزوق، **المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد30 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2011 .
5- عامر الكبيسي،" **الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة**"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، العدد 01.
6- فايزة ميموني مراد خليفة،"**السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي، لا توجد سنة النشر.
7- مراد بلكعيبات، "**دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، سنة 2014.

VI. الرسائل الجامعية

1- إسماعيل بوقنور،" **التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري**، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، (مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006).
2- بلال خرفي،" **الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية:**" د راسة حالة الجزائر "مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012،2011".
3- باديس سعيود،" **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر**"،2012/1999، مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015/2014.
4- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
5- صلاح مناور الحجيلي، **بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك**، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001 .
6- عبد العالي حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2004/2003.
7- عبدو مصطفى، **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة**، حالة الجزائر:1995-2006، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2008.
8- مليكة بكوش،" **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة ماجيستر، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012.
9- عبد القادر جبريل فرج جبريل، **الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي،2010 .
10- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، **واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
11- فيصل بن طلع بن طايع المطيري، **معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد**، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008).
12- فوزية مجبور،" **إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر**"، (مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014-2015).
13- كريمة بقدي،" **الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا– د راسة حالة الجزائر** ("مذكرة ماجيستر"، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012/2011).
14- وسيلة بن بشير،" **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**"، (مذكرة ماجستير القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012).
15- الهادي منصوري،"**مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**"(مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2014-2015).

16- حنان تيتي، **"دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام -حالة الثورات وقيم الإنتماء لدى الشعوب العربية"**، (مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2013-2014).
17- رشيد بو سعيد،" **تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر**(" مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014/2013").
18- كنزة الو زاني،" **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر،2004-2014**، (مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2015/2014).

VII. المؤتمرات

1- آدم نوح القضاة،" **نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري والتعامل مع تبعاتها"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
2- أحمد محمود حبيب البوتي،" **أخلاقيات الأعمال وأثرها في تقليل الفساد الإداري"**، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008.
3- أحمد صقر عاشور،" **قياس ودراسة الفساد في الدول العربية** "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت،2009 .
4- البشير على حمد الترابي،" **مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
5- سام سليمان دله، إبراهيم على الهندي،" **الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
6- عبد الله محمد الجيوس، **"الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية "-** المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
7- عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، **الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهتها جنائيا**، دراسة مقارنة، الباحث الإماراتي، الشارقة،2011 .
8- عبد الرحمان أحمد هيجان،" **الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
9- عبد القادر محمد قحطان،" **الجهود العربية في مكافحة الفساد"**،(ورقة قدمت في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث الرياض،6و 7 أكتوبر 2003).
10- فظة معاشو،" **جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06"**، (ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس، 2009).

11- فريدة علواش، "**التكييف القانوني لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**"، (ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10-11 مارس، 2011).
12- محمد خالد المهايني،" **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**"، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة،2009 .
13- يوسف زدام،" **دور المجتمع المدني في التنمية الإنسانية -مقاربة ثقافية**(ورقة قدمت في الملتقى الوطني حول:"التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات"، كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، قسم العلوم السياسية، 26 نوفمبر 2006).

VIII. المواقع الإلكترونية

1- ألاء حسن حمودي العزاوي،" الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد"، http://www.alnoor.selarticle.asp?id=224738.
2- الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، www.onplc.org.dz
3- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، WWW.AR.WIKIPEDIA.ORG.
4- اللا ولد محمد عمر،" **الفساد :ماهيته، صوره، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه**" www.elbidaya.net"
5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، **نصوص مرجعية**www.onplc.org.dz
6- المنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وافريقيا، AALCOO، **التحديات في مكافحة الفساد : دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''**،http://www.aalcoo.int/corruption-arabic.final%202010.doc
7- سعاد عبد الفتاح محمد ،" الفساد الإداري والمالي، المشكلة والحلول"، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام (نسكو)،اليمن، www.Nescoyemen.com.
8- صالح زياني، "**تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**"، تم التصفح في 02أوت 2020،http://www.univ.chlef.dz .
9- قوي بوحنية، بلال خروفي،" **الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد قراءة في المفهوم والآليات**www.bouhania.com "
10- محمود قرزيز ومريم يحياوي، " **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر-بين الثبات والتغيير-**"،http://www.UNIV.dz/uhbc/seminaire-2008/dicembre-2008/com-dic-2008-14-pdf

11- محمود أبوبكر دقدق، **د راسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010** ، http://www.soudensonline.com/baard/7/msg/14597761.
12- نزار نبيل أبو منشار، "**تعريف الإعلام**" ،http://www.alukah.net/cultur .

ثانيا: المرجع باللغة الأجنبية

-1
Controlling corruption, the parliamentary center, Canada, 2000, p.24.

-2
Oxford learner's pocket dictionary, third edition, oxford university press, 2007, p.95.

-3
Vito tanzi "**corruption around the world , cause, consequence, scope, and ، cure**" , fiscal affairs department, may, 1998.

-4
Parwez Farsan, «Administrative **Corruption in India.** Corruption and Governance in south asia South asia institue , university of Heidelberg , 2007, p.03

الفهرس

إهداء
شكر وتقدير
مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.....03
المبحث الأول: ماهية الفساد.....04
المطلب الأول: مفهوم الفساد.....04
الفرع الأول: الفساد في اللغة.....04
الفرع الثاني: معنى الفساد اصطلاحا.....06
الفرع الثالث: معاني الفساد في الشريعة الإسلامية.....06
الفرع الرابع: بعض التعريفات الدولية.....10
الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد.....12
المطلب الثاني: أسباب الفساد.....12
الفرع الأول: الأسباب السياسية والإدارية.....12
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية.....15
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....16
المبحث الثاني: أنواع الفساد وآثاره.....16
المطلب الأول: أنواع الفساد.....17
الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم.....17
الفرع الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه.....17
الفرع الثالث: الفساد من حيث الحجم.....18
الفرع الرابع: الفساد من ناحية الإنتشار (المدى والنطاق الجغرافي) 19
الفرع الخامس: الفساد طبقا للمجال الذي نشا فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه) 19
المطلب الثاني: الآثار السلبية للفساد.....21
الفرع الأول: أثر الفساد على الجانب السياسي والإداري.....21
الفرع الثاني: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي.....26
الفرع الثالث: أثر الفساد على الجانب الاجتماعي.....27
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في القطاع العام.....30
المبحث الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع العام.....31
المطلب الأول: الآليات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته.....31
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة.....31
الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....33
الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....34

المطلب الثاني: الآليات المحلية للوقاية من الفساد ومكافحته.....36
الفرع الأول: القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....36
الفرع الثاني: الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات.....46
الفرع الثالث: المرسومين الرئاسيين رقم 414/06 و415/06.....48
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في القطاع العام.....50
المطلب الأول: الهيئات الرسمية للوقاية من الفساد ومكافحته.....50
الفرع الأول: مجلس المحاسبة.....50
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....52
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.....54
المطلب الثاني: الفواعل غي الرسمية للوقاية من الفساد ومكافحته.....55
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....55
الفرع الثاني: المجتمع المدني.....57
الفرع الثالث: وسائل الإعلام.....60
خاتمة.....64
قائمة المراجع.....68

مـلخص مذكرة الماستر

نستنتج من خلال ما تقدمنا به، بأن الفساد بصفة عامة هو ظاهرة عالمية عابرة للأوطان ولا تختص في مجتمع معين أو إقليم معين، إذ قد تكون في المجتمعات المتقدمة كما قد تكون في المجتمعات المتخلفة، لكن الشيء المؤسف هو أن نجد من المجتمعات والدول التي تغرق في الفساد هي المجتمعات الإسلامية رغم ما تزخر به الأمة الإسلامية من قيم و مبادئ تحارب الفساد، ونحن في دراستنا هذه تطرقنا فيها إلى الفساد بكل أنواعه و أشكاله كما اتضح لنا بأن للفساد أسباب كثيرة ومتنوعة(اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية ، سياسية) وأنه السبيل الوحيد لمواجهة هذه الظاهرة هو الأخذ بتدابير وقائية و آليات قانونية ردعية، ليس ذلك فحسب وإنما التحلي بالوازع الديني والأخلاقي الذي يعتبر كوسيلة لكبح النفس البشرية عن التعاطي للفساد.

الكلمات المفتاحية:

1/ ظاهرة الفساد 2/ القطاع العام 3/ آليات مكافحة الفساد 4/ الآليات المحلية والدولية لمكافحة الفساد 5/ الهيئات الرسمية لمكافحة الفساد 6/الفواعل غير الرسمية لمكافحة الفساد.

Abstract of The master thesis

We conclude from what we have presented, that corruption in general is a transnational global phenomenon and is not specific to a particular society or region, as it may be in developed societies as it may be in backward societies, but the unfortunate thing is that we find some of the societies and states that are drowning in Corruption is Islamic societies despite the values and principles of the Islamic nation that are rich in fighting corruption, and we in this study dealt with corruption in all its forms and forms, as it became clear to us that corruption has many and varied causes (social, economic, cultural, political) and that it is the only way to confront corruption. This phenomenon is not only the introduction of preventive measures and legal deterrent mechanisms, but also the religious and moral obligation that is considered as a means of restraining the human soul from engaging in corruption

Keywords:

1/ the phenomenon of corruption 2/ Public sector 3/ Anti-corruption mechanisms 4/ Local and international mechanisms to combat corruption 5/ Official anti-corruption bodies 6/ Informal actors against corruption.